جـــامـــعـــــة 8 مـــــــاي 1945

قـــــــالمـــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

استخدام منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة تطبيقية لبنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية)

من إعداد الطالبان:

- نواورية رامي عبد الله
- عميروش محمد أشرف

تحت إشراف الدكتور:

- الدراجي لعفيفي

السنة الجامعية: 2023/2022

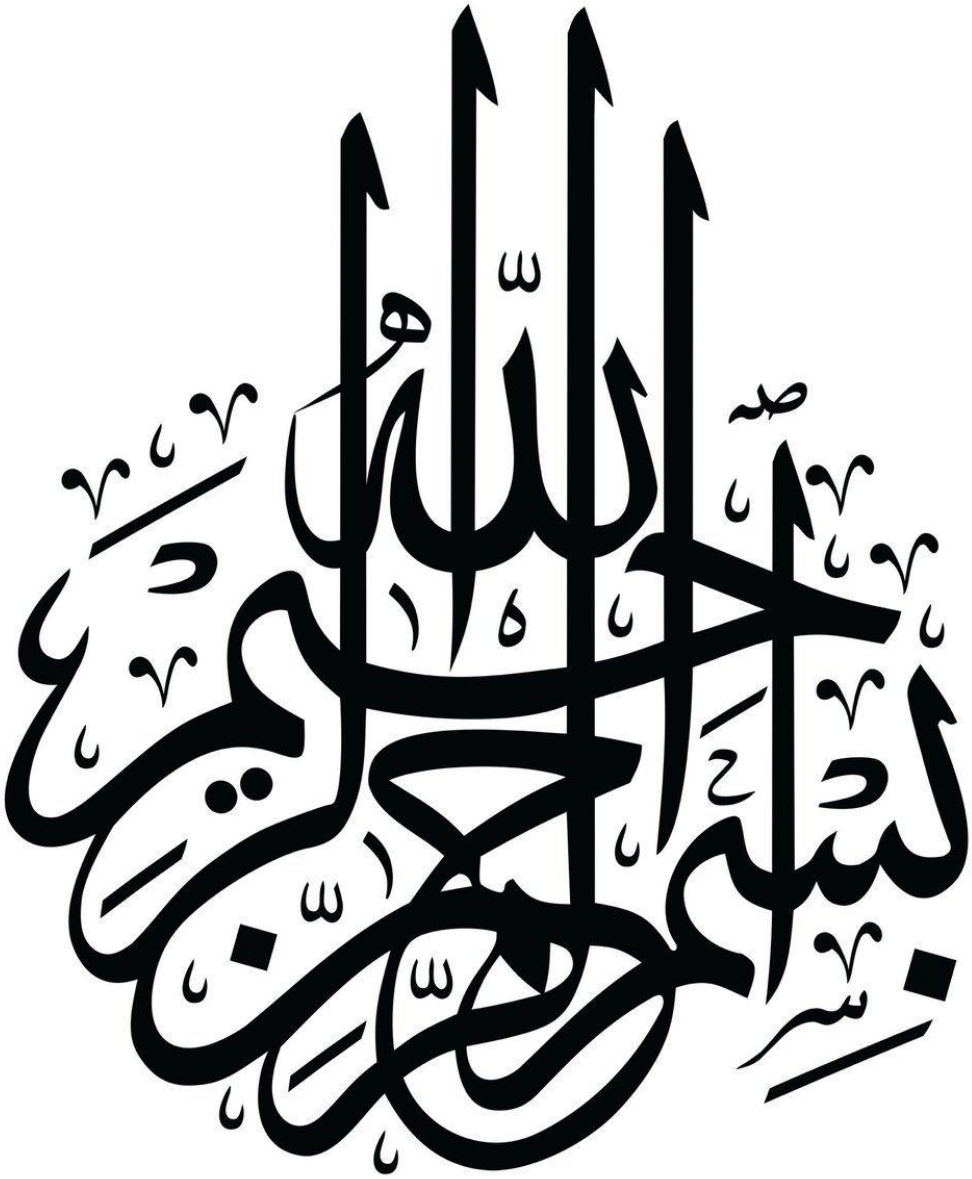
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"الحمد لله رب العالمين نشكره ونحمده والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

بعد رحلة البحث وجهد واجتهاد تكللت إنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور المشرف المحترم «د/ لعفيفي الدراجي".

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لنا لإنجاز هذا البحث، خاصة للأستاذ "مشعلي بلال" والأستاذة "شاطر سهام"، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة مالية المؤسسة والأساتذة القائمين على إدارة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة 8 ماي 1945.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى كل هؤلاء لكم مني الدعاء فجزاكم الله خيرا.

الإهداء

إلى عصب البيت وقلبه النابض الذي يكافح من أجلنا ويمدنا بعطائه دون مقابل إلى من دفعني إلى طريق النجاح وعلمني أن أرتقي إلى سلم الحياة بحكمته وصبره إلى من سعى إلى تحقيق ما أنا عليه الأن، أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض، على من رضاها سر توفيقي، وبصدق دعائها انفرج كربي وأحزاني أمي الغالية.

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي إخوتي: " فادي، رائد، رؤيا ".

إلى جميع أقاربي وكل من تربطني بهم عالقة دم أو نسب

إلى من جمعتني بهم حسن الصداقة والرفقة الطيب: " أشرف، عبد القادر، عبد السميع، أويس، أمين، فخر الإسلام، وائل، إسلام ...".

إلى أعز الناس، أشكرك من كل قلبي لعدم تخليك عني في أصعب ظروف حياتي فأنت نصفي الثاني ورفيق روحي الذي لن أتخلى عنه إلا بموتي، أخي قبل صديقي " صلاح الدين ".

إلى من أحبهم القلب ولم يذكرهم اللسان.

نواورية رامي عبد الله

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد عليه الصلاة والسلام، وبعد الحمد والثناء اهدي ثمرة عملي هذا الى:

الى من ساندتني وسهرت ليال طوال من اجل راحتي على حساب راحتها، ومن استيقظت فجر الدعاء لي، الى من شاركتني افراحي واحزاني، الى أحن واروع امرة في حياتي: أمي الغالية.

الى من علمني ان الدنيا كفاح وان سلاحها العلم والعمل، الى من لم يبخل على بأي شيء وحاول توفير كل ما اريد، الى من وثق بي، الى أعظم واعز رجل عندي: أبي العزيز.

الى من انعم الله علي بهم اخوة، الى من ساعدوني بطريقة مباشرة او غير مباشرة: اخوتي الحباء وخاصة اخي حمادة.

الى كل افراد العائلة الذين تمنو لي الخير والنجاح.

الى الرجال الذين عرفتهم هنا زملائي العزاء وخاصة رامي الذي ساعدني كثيرا في انجاز هذه المذكرة والى كل اصدقائي الذين ساندوني لأكمل مشواري وأصل الى ما انا عليه الان.

الى كل استاذ مخلص مر علي في مشواري الدراسي شكرا لكم.

الى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

الى كل هؤلاء اهدي هذا البحث المتواضع.

أشرف عميروش

الفهرس العـــام

فهرس المحتويات

فهـــــــرس المحتويـــــــــــات	الصفحة
البسملة	I
شكر وعرفان	II
الإهداء	III
الفهرس العام	VI-VII
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	XI
المقدمة العامة	أ - ح
الفصل الأول: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية	**02 – 34**
تمهيد الفصل:	2
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	3
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية	3
المطلب الثاني: أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية	5
المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الاسلامية	6
المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها	8
المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية	8
المطلب الثاني: شروط صحة منتجات الصيرفة الإسلامية	17
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية	27
المطلب الأول: المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية	27
المطلب الثاني: التحديات والآفاق التي نتجت عن ممارسات المصارف الإسلامية	31
خلاصة الفصل:	34
الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**36 – 65**
تمهيد الفصل:	36
المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40
المطلب الثالث: التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المبحث الثاني: أهمية وخصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	56
المطلب الأول: نظرة عن التمويل الإسلامي	56
المطلب الثاني: صيغ التمويل الاسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	63
خلاصة الفصل:	65
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**66 – 99**
تمهيد الفصل:	67
المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	68
المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	68
المطلب الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	72
المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام	76
المطلب الأول: تقديم بنك السلام وكالة الجزائر	76
المطلب الثاني: تحليل وتقييم النشاط التمويلي للبنك	80
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	84
المطلب الأول: تقديم البنك	84
المطلب الثاني: الأنشطة التمويلية المعتمدة في البنك	91
المطلب الثالث: آفاق تفعيل الصيرفة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	97
خلاصة الفصل:	99
الخاتمة:	101
قائمة المراجع	104
قائمة الملاحق	110

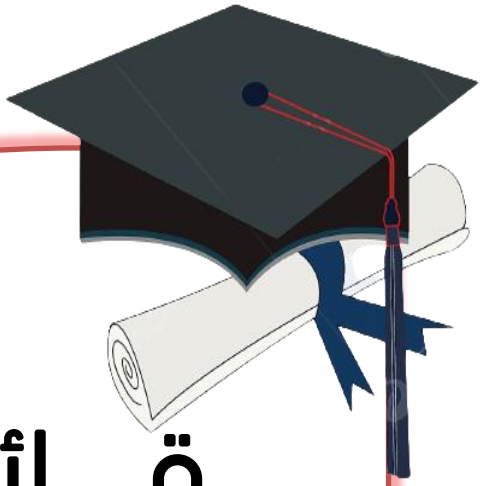

قـــائمـــة الجـــــداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية	30 - 27
02	تعريف المؤسسات الصغيرة حسب أوجه النشاط في الولايات المتحدة الامريكية	46-45
03	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان حسب القطاعات	46
04	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	48
05	تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	75 - 73
06	تفصيل التمويلات لسنة 2018	79
07	التمويل الإيجاري لسنة 2018	81

قائمـــــة الأشكـــال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	71
02	الهيكل التنظيمي لبنك السلام	78
03	دائرة نسبية توضح تفصيل التمويلات لسنة 2018	80
04	دائرة نسبية توضح تفصيل التمويل الإيجاري لسنة 2018	81

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

لقد اتجهت معظم دول العالم إلى تنمية وتطوير اقتصادياتها اعتمادا على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص تجعلها وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فقد حظيت هذه المؤسسات بعناية كبيرة من خلال العمل على ترقيتها ودعمها حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه. والجزائر كغيرها من الدول أدركت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فيه، ويتجلى ذلك من خلال زيادة إهتمامها بهذه المنظومة الحيوية مع مطلع التسعينات وتخصيص لها كل أشكال الدعم المالية، الاقتصادية والقانونية، فقد تم اعتماد العديد من التدابير التي تعمل على ترقية وتطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

وبالرغم من كل ذلك فهذه المؤسسات تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة خاصة ما تعلق بالجانب التمويلي والذي يتمثل عادة في عدم قدرة أصحابها على توفير الموارد المالية اللازمة لإنشائها أو إستمرار نشاطها وكذا عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية جديدة.

ولقد كان لظهور الصيرفة الإسلامية ودخولها كوسيط مالي في الأسواق المالية والنقدية خلال القرن العشرين، إحداث نقلة نوعية في اقتصاديات التمويل أين ظهرت أهمية المصارف الإسلامية كتجربة رائدة وجديدة يمكن إيجاد البديل من خلالها.

1. إشكالية الدراسة:

وعلى هذا الأسس قمنا بطرح الإشكالية التالية:

بالنظر إلى مشاكل التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ما هي منتجات الصيرفة الإسلامية التي تلبي احتياجاتها التمويلية؟

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع، سنحاول طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية وما هي آليات عملها؟
- ما مدى ملائمة صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية مع الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؟

- ما هو واقع تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2. الفرضيات:

ومن أجل التحليل الموضوعي للإشكالية محل الدراسة والوصول إلى النتائج المرجوة قمنا باختبار مجموعة من الفرضيات:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي؛
- تساهم البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل، بحيث تناسب خصوصيات واحتياجات كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة النشأة ولم تعرف تطورا كبيرا مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى الأمر الذي لم يسمح بتفعيل أداء هذا النوع من المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وضرورة توفير أساليب التمويل بما يتناسب وخصوصيتها، ومن أهم هذه البدائل نجد التمويل الإسلامي الذي توفره المصارف الإسلامية، هذه الأخيرة التي تلعب دورا فعالا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تركيزها على الطاقات الفردية بعكس البنوك الربوية التي يرتكز إهتمامها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العائد الربوي.

4. أهداف البحث:

يندرج هذا البحث ضمن مسعى تشخيص مكانة ودور التمويل المصرفي الإسلامي من ضمن مجموع البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن حصر أهداف البحث في النقاط التالية:

- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا الدور الهام للتمويل بمختلف مصادره خاصة التمويل الإسلامي؛
- إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل التي تتيحها المصارف الإسلامية، ومدى ملاءمتها للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية.

5. أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها:

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرسه وصلته بموضوع الدراسة؛
- إشكالية التمويل التي تعتبر أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- أهمية الدور الذي قد تؤديه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثمة دعم الاقتصاد الوطني؛
- ضرورة الوقوف على واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

6. منهج البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي كحتمية أملتها علينا طبيعة الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع، واعتمدنا أيضا المنهج الاستنباطي من خلال الاستعانة بآيات من القرآن الكرم وأحاديث من السنة النبوية واجتهادات بعض العلماء خاصة فيما يتعلق بمشروعية صيغ التمويل الإسلامي، كما تم الاعتماد على المنهج الميداني عند إسقاط الدراسة على بنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتحليل نتائجها بشكل من التوضيح والتفسير.

7. الدراسات السابقة:

يخص موضوع استخدام منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزئياتها فالبعض تناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبعض الآخر تناول موضوع البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.

الدراسة الأولى: أساسيات الصيرفة الإسلامية، دراسة قامت بها: سارة بن حيزية، شهادة ماستر أكاديمي في

علوم، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2012/2011، تطرقت هذه الدراسة إلى ذكر خدمات التسيير المصرفية للصيرفة الإسلامية، وكذلك مصادر أموال المصارف الإسلامية، دراستنا منتجات الصيرفة الإسلامية وأهمتها وكذلك سبل تطوير الصيرفة الإسلامية، وكانت نتائجها كما يلي:

❖ المصرف الإسلامي ليس مؤسسة مالية يهدف إل تعظيم الربح فحسب بل أنه أيضا مشروع يهدف إلى الرقي بالمجتمع وإلى تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته ويحقق التكافل الاجتماعي البناء ويدفع كل منهم إلى المشاركة الايجابية في نهضة الأمة ورقيها وتقدمها؛

❖ مصادر أموال المصارف الإسلامية متنوعة مختلفة ومتزايدة وعلى قدر هذا التنوع والاختلاف والتزايد تقوم المصارف الإسلامية بجهود غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد حيث أن لكل مصدر منها طبيعة خاصة تحكمه، وشروط معينة تستدعي التعامل معه وقواعد في التوظيف والاستثمار يتعين إتباعها وأهم ميزة لمسنها في موارد المصرف الإسلامي هي عدم خروجها عن دائرة الحلال.

الدراسة الثانية: دراسة مقدمة من طرف الباحثة بن شيخ راضية " التمويل الاستثماري في البنوك " مذكرة لنيل درجة الماجستير، الجزائر 2009، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أدوات التمويل الإسلامي المعتمدة في المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأبرزت معايير التمويل ومراحل عمليته داخل المصارف الإسلامية، مع تقييم عملية التمويل لبعض المصارف وتمثلت نتائجها كالآتي:

❖ ان التمويل الاستثماري في بنوك الاسلامية تحكمه الأعراف التجارية وقواعد الشريعة الاسلامية ولذا ونظرا لأهمية المصرفية الاسلامية وخاصة تعدد تزايد عددها يوما بعد يوم في الدول الاسلامية العربية وحتى الغربية كبريطانيا والدنمارك واليابان؛

❖ أن يكون هناك قانون مستقل خاص بالبنوك الاسلامية ينظم جميع جوانبه خاصة جانب التمويل منه و كذا يراعي خصوصية التي يتميز بها عن غيره من البنوك الربوية هذه الأخيرة يقوم نظامها على الفائدة أما البنوك الاسلامية فتقوم على تحريم الربا والفوائد.

الدراسة الثالثة: تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة دراسة قامت بها: بن خالد حدة، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، 2006-2014، خيضر- بسكرة- ، 2014، جامعة مُحَّد خيضر-بسكرة-، تفردت هذه الدراسة من ناحية منتجات الصيرفة الإسلامية بتناول صيغة القرض الحسن في حين شملت دراستنا التطرق لكافة صيغ التمويل الإسلامي، كما سلطت هاته الدراسة

الضوء على مجال تمويل المؤسسات المصغرة، وكانت النتائج كالآتي:

❖ من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق وشامل للمؤسسات المصغرة، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات والتعابير الدالة على مفهوم المؤسسات المصغرة وكذا التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى واختلاف طبيعة النشاطات؛

❖ يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك التقليدية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت هذه البدائل هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي (المضاربة، المرابحة، .....).

8. حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

الحدود الموضوعية: المتمثلة في أهم المفاهيم المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجالات والدراسات السابقة، استخدام منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الحدود المكانية: تركزت الدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصيغ التمويلة المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الحدود الزمنية: دراسة النشاط التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبنك السلام لسنتي 2017 و2018، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنتي 2021 و2022.

9. صعوبات البحث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في:

➢ عدم وجود احصائيات حديثة حول مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لعدم التصريح بها اصلا رغم تواصلنا مع المديرية العامة للبنك نتيجة لعدم إنجازها؛

➢ عدم وجود معلومات مطابقة لموضوع البحث فيما يخص تمويل بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في السنوات الخمس الأخيرة وهذا راجع إلى " عدم مساهمة وفعالية المنتجات المالية في

دعم وتمويل مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنك.

10. هيكل الدراسة:

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها منهجيا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

حيث جاء الفصل الاول تحت عنوان أساسيات حول الصيرفة الإسلامية تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية الصيرفة الإسلامية ونشأها وأنواعها، وفي المبحث الثاني أهم منتجات الصيرفة الاسلامية، اما في المبحث الثالث نستعرض فيه التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية.

وسنخصص الفصل الثاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنقدم من خلاله في المبحث الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المبحث الثاني أهمية وخصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثالث نستعرض فيه الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأخيرا الفصل الثالث المخصص لدراسة حالة بنك السلام وبنك البدر والذي يتضمن على ثلاث مباحث، الاول يعرض واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر، اما الثاني والثالث تطرقنا فيهما الى دراسة حالة بنك السلام وبنك البدر على التوالي.

وخاتمة البحث التي تمثل خلاصة الدراسة سنتناول فيها ما تم التوصل إليه من نتائج وكذا مجموعة من التوصيات والاقتراحات فيما يخص العمل على توسيع تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر وجعلها تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

الفصل الأول:

أساسيات حول الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

تشهد الصيرفة الإسلامية نجاحا معتبرا ويتجلى ذلك في الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية حتى في الدول الغربية، ومن الطرق المنتجة لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية هي النوافذ الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك، ومن المؤسسات التي تحتاج لمثل هذا التمويل هي المؤسسات المصغرة حيث أن البنوك الإسلامية تعرض سلة من الصيغ التمويلية المتنوعة التي تناسب الاحتجاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة من مراحل حياتها، وهو ما نتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الازمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي حيث أصبحت واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل، وفي مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها، منتجاتها وشروط صحتها.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية من النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من نشأتها، وتعريفها.

1) نشأة المصارف الإسلامية:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت في الخمسينات في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كانت البنوك الإسلامية حلما يراود أذهان الكثير من رجال الاقتصاد والأعمال في العالم الإسلامي، أولئك الذين أيقنوا بحرمة الفوائد المصرفية وتمنوا قيام نظام مصرفي جديد يقوم على أسس من الشريعة الإسلامية.

وفي أوائل الستينات من هذا القرن أيضا جرت أول محاولتين لإنشاء بنوك إسلامية، إحداهما في باكستان والثانية في مصر، حيث فشلت الأولى ونجحت الثانية، وتوفقت الأخيرة حينما أرادت الحكومة استبدالها ببنك يعمل على نطاق أكبر ذو أغراض اجتماعية ولا يتعامل بنظام الفائدة وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ عام 1971 م بالقاهرة، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن.[1]

وفي السبعينات نشطت حركة البنوك الإسلامية، حيث تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974 م الذي قام بتضافر جهود مجموعة دول إسلامية واتخذ مقرا له في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 م، فبيت

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص192.

التمويل الكويتي من نفس السنة، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري كذلك عام 1977 م وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978 م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997 م، وتوالى إنشاء البنوك الإسلامية في بلدان إسلامية عديدة حتى وصل عددها إلى نحو 55بنك في بداية التسعينات.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل بنك سيتي ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[1]

2) مفهوم البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ولقد استوقفتنا تعاريف كثيرة للبنوك الإسلامية نذكر منها :

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بانها "تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ". [2]

ويعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجدب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة ".[3]

كما يمكن تعريفه على أنه: "البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة،

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص192.
[2] عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص39.
[3] سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، جامعة الأنبار، عمان، 2011، ص296.

فالبنوك الإسلامية تمتلك إيديولوجية تمارسها في عملها المصرفي، تقوم على مجموعة قواعد أهمها قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان ".[1]

ونتيجة لما تقدم فإن الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي تتمثل بما يلي :

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا؛
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا؛
- أن توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه؛
- أن للمحتاجين حقا في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة؛
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية؛
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.[2]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية ومصرفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتوجيهها للاستخدام الأفضل، مع تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، وتحقيق العائد المناسب لرؤوس الأموال، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية

إن خصائص المصارف الإسلامية ليست في معزل عن خصائص الاقتصاد الاسلامي والذي يتسم ايضا بخصائص المنهج الاسلامي الشامل .

من اهم الخصائص المميزة لصناعة الصيرفة الاسلامية ما يلي:[3]

[1] عمارية بختي، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة، دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر، وبنك دبي الإماراتي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة جيجل، أكتوبر 2018، ص84.

[2] أحمد عبد الفتاح أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مصرف الإسكان للتجارة والتمويل، الإسكندرية، مصر، 2003، ص02

[3] أيمن فتحي الخالدي: قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء، "رسالة ماجستير منشورة، كلية تجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص 22.

1) الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المالية؛

2) عدم التعامل بالفائدة المصرفية اخذا وعطاء؛

3) ارسال مبدا المشاركة في الربح والخسارة مع تحمل للمخاطرة المحسوبة وعدم القائها كاملة على الطرف الاخر؛

4) العمل على تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وربطهما معا؛

5) ارسال مبدأ التكافل الاجتماعي ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وانما ايضا بتحقيق عدالة التوزيع لعائد الاموال المستثمرة وتعظيم الاجتماعي للاستثمار؛

6) ان الرقابة الشرعية هي اساس الرقابة في المصارف الإسلامية؛

7) الاهتمام بالجوانب الروحية والاخلاقية جنبا الى جنب مع الجوانب الاقتصادية؛

8) التوجيه نحو الاستثمار الحلال .

المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الاسلامية

نقصد بالموارد المالية في البنوك الإسلامية تلك المصادر التي تدخل عن طريقها الموارد المالية للبنك الإسلامي، وتختلف هذه الموارد عنها في البنوك التجارية، وتتمثل في الموارد المالية الذاتية والموارد المالية الخارجية على النحو التالي :

1) المصادر المالية الذاتية في البنوك الإسلامية:

تشمل الموارد المالية الذاتية ثلاثة مصادر، حيث تعتبر تمثيلا مطابقا للتنظيم المحاسبي ضمن النظام المصرفي المعاصر كما تأخذ نفس الشكل القانوني للتشريعات المصرفية التقليدية، ويمكن التحليل لهذه المصادر في طبيعة وظيفتها، والخصائص التي تتميز بها، وأُثرها في الواقع التطبيقي وهي كالتالي:

1.1رأس المال المدفوع: هو المصدر الأساسي لإعداد وتجهيز العمل في البنك والمورد الأساسي لتحضير حاجات اللازم للبنك كالمعدات والأجهزة والمطبوعات كذلك الأفراد العاملين في البنك، وضروري لتوفير الحاجات والمستلزمات الأساسية للبنك وهو بحاجة الى الزيادة لأجل طويل.

2.1 الاحتياطات والأرباح المرحلة: هي مبالغ مالية يتم اقتطاعها من صافي الارباح التي تعود الى البنك، وادخارها على شكل حسابات احتياطية لدعم المركز المالي في البنك، وتعتبر حقا من حقوق الملكية، كما يتم تحديد النسب والحدود الخاصة بقيمة الاحتياطات المقتطعة من قبل قسم التشريعات المصرفية في البنك، فهي مصدر هاما للموارد المالية في البنك بسبب مرونتها والقدرة على زيادتها أو الخصم منها بسهولة.

3.1 المخصصات: هي المبالغ المالية يتم اقتطاعها من اجمالي الأرباح وادخارها تحسبا للوقوع في مخاطر الاستثمار محتملة الحدوث، ولا تعتبر المخصصات حقا من حقوق الملكية لأنها تكلفة ولم يتم صرفها، وتضاف الأرباح المتولدة منها الى إجمالي الأموال الذي يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين. [1]

2) المصادر المالية الخارجية في البنوك الإسلامية:

1.2 موارد حسابات الاستثمار: هي الأموال التي تتدفق الى البنك من قبل أصحاب الأموال بغرض الاستثمار، ويكون البنك هنا في دور المضارب، وتعتمد شروط وضوابط هذه الحسابات على شرط عقد المضاربة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح إضافة الى حصول البنك على الإذن بالنسبة لخلط أموال العملاء والمضاربة فيها.

2.2 موارد حسابات تحت الطلب: هي مبالغ مالية يودعها اصحابها في البنوك، بهدف الادخار وتأمين السيولة المالية وحفضها من الضياع أو السرقات، والانتفاع بخدمات البنك المصرفية، كتسديد الشيكات ودفع الفواتير، ولا يتم استثمار أموال هذه الحسابات .

3.2 موارد الحسابات التكافلية: هي موارد مالية تودع في البنك الاسلامي، بهدف تأدية دور التكافل والتعاون بين أصحاب الأموال وغير القادرين واثبات دور البنك في خدمة المجتمع.[2]

[1] عبد الله بن محمد أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2019، ص:76.

[2] عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2 ،2020، ص ص 67-68.

المبحث الثاني :منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها

تعتبر الصيرفة الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الاسلامي، حيث تستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للمعاملات المصرفية الربوية، معتمدة في ذلك على منتجات إسلامية تعمل على تحقيق العدالة بين طرفين المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، كما تضمن هذه المنتجات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، حيث يتم التعامل بها وفق شروط معينة.

المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات التي من شأنها تدعيم التنمية عبر عمليات مختلفة في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة هاته العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ويقوم التمويل الإسلامي على صيغ (منتجات) متنوعة أهمها:

1) صيغ التمويل طويل الأجل:

وهو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية، والذي يتم إهتالكه في فترة تتجاوز عادة السبع سنوات، ومن بين أهم مصادر التمويل هذه نذكر ما يلي:

1.1 المضاربة:

هي عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال حيث يشارك بماله ويدعى برب المال، أما الآخر فيضارب بهذه الاموال عن طريق مشاركته بعمله وخبرته ويدعى بالمضارب، ويتم تقاسم الأرباح المحققة بناءا على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما بالنسبة للخسارة فيتحملها رب المال في حال لم يكن هناك أي تقصير من المضارب في بذل جهده أو عمله.

ولقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضارب قبل البعثة مال السيدة خديجة أم المؤمنين –رضي الله عنها –قبل أن يتزوجها بسنة وشهرين تقريبا، وبعثت معه عبدها ميسرة ذلك قبل النبوة ولعل وجه الاستدلال بذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها[1].

وفي القرآن الكريم يقول تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل:20)، ولقد أورد العلماء والفقهاء الكثير من الأدلة على مشروعية المضاربة كنشاط اقتصادي يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد عليه في إتمام أنشطتها التمويلية والاستثمارية .وتنقسم المضاربة حسب:

1.1.1 حسب شروط المضاربة إلى:[2]

1.1.1.1المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيها المضارب، ولا من يتعامل معه دون أي قيد من القيود.

2.1.1.1 المضاربة المقيدة:

وهي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتقيد المضاربة بالشرط الصحيح –وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا– .

روي عن ابن عباس أنه قال: "كان العباس ابن عبد المطلب إذا رفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة كبد رطبة، فإن فعل ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه". وعن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة (مضاربة) يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة وألا تشتري به حيوانا لأنه عرضة للهلاك، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[3].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، 2004، ص159.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014، ص234.
[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

2.1.1 من حيث عدد الشركاء تنقسم الى[1]:

1.2.1.1 المضاربة الثنائية :وهي عقد بين اثنين فقط هما لرب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

2.2.1.1 المضاربة المشتركة أو الموازية :وهي المضاربة التي يكون فيها العلاقة المتعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون.[2]

2.1 الشبيهة بالمضاربة:

وتتمثل في كل من المزارعة والمساقات والمغارسة ونتناولها فيما يلي: [3]

1.2.1 المزارعة: هي شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض، وقد يأخذ معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

2.2.1 المساقاة:

هي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، يسمى العامل بالساقي والطرف الآخر يدعى برب الشجر.

3.2.1 المغارسة:

هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية، تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي، بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بي نهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

3.1 المشاركة:

[1] عصام محمد علي الليثي، نجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلة، العدد1، السودان، 2013، ص ص 9-10.
[2] نعيم نضر، دور البنوك الاسلامية نحو الاقتصاد الاسلامي، طبعة1، دار البداية ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر،2012، ص45.
[3] عصام محمد علي الليثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-10.

هي اشتراك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية كانت أو تجارية أو خدمية، حيث توزع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، في حين أن الخسارة تكون فقط حسب نسب الحصص المقدمة من رأس المال لكل واحد منهم، ولقد استدل على مشروعية المشاركة من عدة أوجه ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ....﴾ (ص: 23-24).

ومن السنة الشريفة عن أبي هريرة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داوود وصححه الحاكم[1].

أما أساليب المشاركة فتختلف وتتعدد باختلاف وتعدد طبيعة التمويل وآجاله حيث نذكر منها[2]:

1.3.1 المشاركة المباشرة:

هذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص هذه الأخيرة بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح فيما بين (25%-40%) تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) .

وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق توزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

2.3.1المشاركة في رأس المال للمشروع:

وتعني أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو الزراعية وغيرها عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة على الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية، كذلك تسمى بالمشاركة التشغيلية في رأس مال

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 168.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 226 – 228.

المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله.

3.3.1 المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى بالمشاركة المتناقصة، في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية سواءا على دفعة واحدة او على عدة دفعات حسب ما تفتضيه الشروط المتفق عليها.

2) صيغ التمويل متوسط الأجل:

ما يميزها أن فترة التمويل لهذه المصادر أطول نسبيا من السابقة فهي عادة تتراوح بين سنتين وسبعة سنوات، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1.2 الإجارة:

تعني في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض، وتعني اصطلاحا تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أوبدلها الناشئة عن الاستخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة.

هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة للأصل"عين" معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض" ثمن "معلوم لمدة معلومة.[1]

بالنسبة لمشروعية الإجارة هي مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، حيث نجد في القرآن قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾ (الآية: 77 من سورة الكهف) و قوله تعالى:﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ (الآية: 26 من سورة الطلاق) وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا

[1] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الاسلامية، الطبعة1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 54.

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾(الآية: 6 من سورة الطلاق)، وأما في السنة فثمة أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ، وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة ولم ينكرها أحد لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم، وتنقسم الإجارة حسب شكلها إلى نوعين هما:[1]

1.1.2 التأجير التشغيلي أو الخدمي: في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والايجار على مدى عمر الأصل وعادة ما يمد المؤجر "البنك" المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون...الخ، أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة الى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغير التكنولوجي.

2.1.2 التأجير التمويلي أو الرأسمالي: يقدم للبنك حزمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر أما من الناحية الشرعية يتضمن عند التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة وبعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما نفس الخيار فلا بأس لهما من الناحية الشرعية.[2]

2.2 الاستصناع:

هو عبارة عن طلب صناعة شيء، فهو بيع بين المشتري طالب الصنع (المستصنع) والبنك البائع (الصانع)، حيث يصنع هذا الأخير بناءا على طلب الزبون سلعة معينة ويسلمها عند الموعد المتفق عليه، على أن تكون تكلفة العمل من الصانع(البنك)، ومنه يقوم المصرف الإسلامي في هذه الصيغة بإبرام عقد استصناع أولي بينه وبين الزبون (المستصنع)، ثم بعدها يبرم عقدا آخر هو عقد مواز مع المقاول(الصانع) الذي سيقوم بتصنيع السلعة موضوع العقد، ويقوم البنك في هذه الحالة بتسديد كل المصاريف المتعلقة بهذه السلعة التي يبيعها للزبون مقابل مبلغ يتضمن هامش ربح مستحق.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية "الاسس النظرية" والتطبيقات العلمية، الطبعة 1، دار المسير للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص16.
[2] نفس المرجع، ص 17.

وعليه فالاستصناع عقد مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما وقد تعامل به المسلمون على مر الأزمنة، كما أن المجاميع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية أقرته[1]، ويمكن أن يتم التمويل بالاستصناع وفقا للصيغتين الآتيتين[2]:

1.2.2 استصناع موازي:

يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

2.2.2. استصناع بدفعات :

يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

3) صيغ التمويل قصير الأجل:

هي تلك الاموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير على أن يتم ردها خلال فترة زمنية لا تتعدى السنة الواحدة، وتكون تلك الأموال موجهة للنشاط الاستغلالي، من بين أهم مصادر التمويل هذه نذكر ما يلي:

1.3 المرابحة:

هو البيع برأس المال وربح معلوم وعادة ما يعرف بيع المرابحة للأمر بالشراء بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة سواء كانت منسوبة إلى رأس المال أو محددة بمبلغ معين، ويتم هذا النوع من

[1] عرب بنك متاح على الموقع الالكتروني http://www.arabnak.com/،تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/03/05.

[2] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص ص 52 – 53.

التعامل عندما يطلب العميل من المصرف أن يشتري له بضاعة ما ويعده عند شرائها منه بربح معلوم ووقت معلوم لدفع القيمة[1]، وهنا تكون المبادرة من الراغب في الشراء حيث يطلب ممن يملك المال شراء السلعة مقابل ربح يتفق عليه لذا سميت مرابحة[2].

قد يكون بيع المرابحة نقدا وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطا، حيث أنه هناك نوعان من المرابحة[3]:

1.1.3 بيع المرابحة العادية:

وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري سلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2.1.3 بيع المرابحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف :البائع، المشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها.

2.3 السلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون(قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات، مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجرا حقيقيا يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها، وهكذا

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص203.
[2] نفس المرجع، ص203.
[3] سليمان ناصر وعبد الحميد بشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07 ، الجزائر، 2010/2009، ص309.

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة ، فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها، كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته[1].

وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾، وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". أما في الإجماع فقد قال ابن المنذر بإجماع أهل العلم على أن السلم جائز ويسميه الفقهاء بيع المحاويج، ويتم التمييز بين أربعة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

1.2.3 بيع السلم البسيط:

يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

2.2.3 بيع السلم الموازي:

يقوم فيه المصرف بشراء كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها أيضا وبنفس موعد التسليم فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

3.3 السلم بالتقسيط:

يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات حيث يسلم المصرف دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من الثمن ويتسلم ما يقابلها لاحقا من السلعة، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

4.3 سلم السندات:

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص204

يمكن للمصرف عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم، ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزئة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم واستلام البضاعة.

5.3 القرض الحسن:

هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مماثل آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصنفه، ويلاحظ أن القانون يقر بأن القرض يرد بمثله قدرا ونوعا وصفة، لكن الممارسة العملية تأتي بخلاف ذلك شرعا وقانونا.

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾.

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض لما فيه من الإعانة على البر وكشف كربة المسلم وتسهيل أمور المسلمين وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة والتكافل بين المسلمين، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى ومقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير[1].

المطلب الثاني :شروط صحة منتجات الصيرفة الإسلامية

تساهم المنتجات التمويلية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد بالصيغ المعتمدة لها، خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية، كما أن أهمية صيغ التمويل المصرفي تكمن في الإضافة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد الوطني بشكل عام.

[1] عرب بنك متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.arabnak.com/، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/03/09.

1) شروط صحة صيغة المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية العاقدين والمحل والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

1.1 الشروط المتعلقة برأس المال:

1.1.1 أن يكون رأس المال نقدا :فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الائتمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، لذا فهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، لأن ذلك غرر إذ يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، ومع ذلك فقد أجاز البعض المضاربة بالعروض وذلك على أساس أن يجعل ثمن العرض بعد بيعه بمثابة رأس مال المضاربة.

2.1.1 أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد :يجب أن يكون رأس مال المضاربة معلوم المقدار والصفة عند التعاقد لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة، ومعروف أن معلومية الربح (كنسبة) يعد شرطا لصحة المضاربة.

3.1.1 أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب :يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، فلو قال أحد الطرفين للآخر :اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف فإن ذلك يفسد المضاربة، أما إذا أمره بقبض دين له على طرف ثالث ويعمل فيه مضاربة فقد أجاز ذلك الحنابلة والحنفية والشافعية وقالوا :أنه وكله على القبض لا أنه جعل القبض شرطا في المضاربة.[1]

4.1.1 تسليم رأس المال إلى المضارب :يجب تسليم رأس المال إلى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره، فلا تصح المضاربة لو ظلت يد المالك على المال، حيث أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى عمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد ربه، ومنه فتسليم رأس المال إذا شرط لصحتها.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161.

2.1 الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح:

تتمثل هذه الشروط في مايلي:

1.2.1 تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح : يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فإذا اتفق على أن الربع أو النصف مثلا للمضارب كان ذلك كافيا، لأن الباقي أصبح معلوما أنه نصيب صاحب المال، ولو قال أحد الطرفين للآخر :خذ هذه الألف مثلا فاعمل فيها مضاربة على أننا شركاء في الربح، جاز ذلك أيضا و يصبح الربح بينهما مناصفة لأن الشركة تقتضي المساواة، أما لو قال له :خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ولك نصيب في ربحه ، فإنه لا يجوز لجهالة نصيبه من الربح وجهالة الربح تفسد العقد.

2.2.1 أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب :ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح.

3.2.1 ألا يكون نصيب كل من صاحب المال أو المضارب مقدارا محددا من الربح :لا يجوز تحديد مبلغ معين كعشرة آلاف جنيه مثلا، فإن ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد إلا أنه يفسد المضاربة، لأنه يفضي إلى جهالة الربح ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذا لم يربح المضارب إلا هذا المبلغ المحدد، ويكون هذا لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

4.2.1 أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال :إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها.

5.2.1 تكون الخسارة على صاحب المال مالم يكن هناك تقصير من جانب المضارب :يتحمل صاحب المال الخسارة مالم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال، بحيث يقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161.

3.1 الشروط المتعلقة بالتنفيذ:

تتمثل هذه الشروط في مايلي:

1.3.1 تقديم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل :يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه من جانبه وليس عليه العمل، ويبقى العمل من اختصاص المضارب، كما يجب على صاحب المال إفساح المال أمام المضارب لتحريك المال واستثماره أو الإتجار فيه بما يحقق أهداف المضاربة.

2.3.1 طبيعة نطاق المضاربة :يجوز لصاحب المال أن يشتر ط على المضارب العمل في بلد معين، أ وأن يمارس نشاطه في منتجات معينة، أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة الطرفين.

3.3.1 طبيعة نشاط المضارب :يجوز للمضارب أن يمارس أعمال الرهن والإرهان والإيجار والاستئجار، وتأخير الثمن لأجل متعارف عليه، بل إذا قال له صاحب المال اعمل برأيك فيه" مضاربة مطلقة غير مشروطة "يمكنه أن يدفع المال مضاربة إلى غيره وأن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره.

4.3.1 حدود المضاربة :لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة، العتق والهبة ... وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وأمين على مالها لأنه مودع لديه، فقد قبض مالها وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب المال.

5.3.1 جزاء المضارب إذا خالف الشروط المتفق عليها للتنفيذ :يعتبر المضارب غاصبا إن خالف ما قيده به صاحب المال، ويصبح ضامنا حينئذ لا أمينا، إذ أنه لا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانته في العمل.[1]

2) شروط صحة صيغة المشاركة:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك؛

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 169-170.

- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة، فكل شريك غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال؛
- يجوز أن تكون السمعة التجارية–الشهرة والصورة الذهنية الطيبة –والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه والصنائع؛
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار معين من المال، فكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطوه؛
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية التي يمكنه من خلالها أن يكون أصيلا في عمله للشركة ووكيلا في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره؛
- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود ا لأمانة، وإن لم يكن ثمة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم من ضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء؛
- أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع[1].

3) شروط صحة صيغة الإيجار:

سنتعرض لشروط صحة كل من الإيجار والتزامات أطرافه وفق التالي:

1.3شروط بيع الإيجار:

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص170

يتاح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقار اذا استعمال سكني ملكية كاملة ولم يستفد من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه، ولا يتجاوز مستوى مدا خيله خمس مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا تتاح الاستفادة من البيع بالإيجار إلا مرة واحدة لشخص واحد[1].

2.3 التزامات الأطراف:

تتمثل في ما يلي:

1.2.3 التزامات المستفيد :يجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعة أولى لا تقل عن % 25 من ثمن المسكن، غير أن تسد يدها يمكن أن يتم بالكيفية الآتية:

% 10 من ثمن المسكن عند الإقرار الثابت بالشراء.

% 5 من كل من ثمن المسكن عند استلام المستفيد له وثمن المسكن أثناء السنة الأولى من شغله و ثمن المسكن أثناء السنة الثانية من شغله.

يجب على المستفيد أن يسدد مبلغ ثمن السكن في كل الحالات بعد أن يخصم منه مبلغ الدفعة الأولى على مدى مدة لا تتجاوز 25 سنة، يتم تسديد المؤجل وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهريا موزعة على المدة المتفق عليها، على أن يتم هذا التسديد قبل أن يتجاوز عمره (70) سنة، كما له أن يسدد هذه الأقساط قبل حلول موعد استحقاقها.

يترتب على عدم تسديد المستفيد ثلاث أقساط متتالية تطبيق زيادة % 2 في مبلغ القسط الشهري، وفي حالة التأخر عن دفع 3 أقساط شهرية يفسخ عقد البيع بالإيجار على حساب المستفيد، ويحتفظ المتعهد بالترقية العقارية، في هذه الحالة يحق رفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة لطرد المقيم من المسكن.

2.2.3 التزامات المتعهد بالترقية :يلزم المتعهد بالترقية في إنجاز المساكن وفقا لمعايير المساحة والرفاهية المحددة مسبقا في دفتر الشروط.

بعد إنجاز المساكن، وعند إبرام عقد البيع بالإيجار على المتعهد أن يصرح بوضع المسكن تحت تصرف المستأجر المستفيد حسب صيغة البيع بالإيجار، مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال من ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية، التزام بالتسليم في الآجال والالتزام بنقل الملكية فور

[1] حمليل نوارة، عقد بيع الإجارة، مجلة الباحث، الجزائر، العدد رقم:05 ،2007 ، ص24.

النهاية من دفع الأقساط، وإذا رغب المستأجر المستفيد في تسديد الأقساط قبل حلول ميعاد استحقاقها يتعين على المتعهد مراجعة رزنامة الاستحقاقات[1].

4) شروط صحة صيغة التقسيط:

- أن يكون الثمن الأول معلوما لطرفي العقد، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى؛
- أن يكون الربح محددا مقدارا أو نسبة من الثمن الأول؛[2]
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيميا مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه تقسيطا، لأن التقسيط بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه تقسيطا، لأن التقسيط بيع بالثمن الأول وزياد؛.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز التقسيط، لأن التقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميا أو بمثله إن كان مثليا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع تقسيطا، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم، والتقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ر بح والثمن الأول هنا مجهول القيمة.

توجد شروط أخرى، من بيان العيب وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان، ومما سبق ذكره من شروط خاصة بالتقسيط، يتبين وجوب أن يكون المبيع حاضرا يراه المشتري، أو أن يكون قد رآه وعرفه، وأن يعرف المشتري مقدار الثمن الأصلي ومقدار الربح الذي سيدفعه زيادة عن الثمن الأصلي، إن كان المبيع حالا[3].

5) شروط صحة صيغة الاستصناع:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديدا واضحا يمنع التنازع؛

[1] حميل نوارة، مرجع سبق ذكره، ص24.
[2] مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرباني، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة وصفية في مصرف شريعة مندیري بسورابيا إندونيسيا، مذكرة الماجستير، 2018، ص ص25-26
[3] نفس المرجع، ص ص 25 – 26.

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة، والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان، وبعبارة أوضح أن يكون الاستصناع في سلع يجري فيها التعامل ب ين الناس من خلال عقد الاستصناع كأواني الحديد، والرصاص والنحاس والزجاج ونحو ذلك، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري بين الناس التعامل فيه استصناعا فهو عند ذلك عقد فاسد، وما يجري التعامل فيه استصناعا لا يقاس فيه واقع على آخر حيث ما لم يجر فيه التعامل في واقع ما قد يكون جاريا فيه في واقع مغاير[1]؛
- عدم ضرب الأجل فيه، حيث اختلف العلماء في هذا الشرط كثيرا، وبداية نرى من المهم أن نحدد مقصدهم بالأجل إن هو أي مدة مقبلة؟ أم هو مدة لها حد أدنى معين؟ ويلاحظ أنهم ألحقوا الكلام في الاستصناع على كلامهم عن الأجل في السلم، حيث اعتبروا الأجل في السلم أقله شهر، وقيل ثلاثة أيام وقيل نصف يوم وقيل لا حد له.

يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما يجوز أيضا أن يتضمن شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة.[2]

6) شروط صحة صيغة المرابحة:

- تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة؛
- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه؛
- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد؛

[1] عصام محمد علي الليثي، نجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلة، العدد1 ، السودان،2013 ، ص ص 9-10.
[2] سوسن رزيق، سارة علالي، واقع الصيرفة الاسِلامية في الجزائر، الطبعة 1، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، الجزائر، 2019، ص19.

- ضرورة التعريف بالربح سواءا كان مبلغا محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله، ومن المعروف أن أسباب استحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة، وهي المال والعمل والضمان، والبائع مرابحة كمالك للسلعة يضمنها ومن هنا فهو يستحق الربح لهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة، وذلك لعمله بالبيع والشراء في مال مملوك له ويضمنه أهم مؤشرات تحديد الربح الواجب مراعاتها في السوق الإسلامي:

1/ التعاون والتكامل لا الصراع والمنافسة غير الحرة؛

2/ عدم التناجش أو المناجشة؛

3/ عدم تلقي الركبان؛

4/ عدم الاحتكار؛

5/ مراعاة سلم الأولويات الإسلامية.

- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر؛
- كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها، ويرتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه؛
- تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها؛

ثامنا :يجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة (ثمن المنتجات + الربح) مؤجلا أو على أقساط، ويكون البيع صحيحا ولا مانع شرعا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطا أو مؤجلا باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المباعة.[1]

7) شروط صحة صيغة السلم:

يشترط له ما يشترط في المبيع (السلم نوع من أنواع البيع) ، كما اشترط له شروط خاصة به وفيما يلي نبين شروط السلم:

[1] حميل نوارة، مرجع سبق ذكره، ص24

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر؛
- معرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره، فإذا كان رأس المال قليلا أو موزونا أو معدوما وجب معرفة مقدار الكيل أو الوزن؛
- ضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا لأن المسلم فيه عوض في الذمة، فلابد من كونه معلوما بالوصف كالثمن والأصناف المتفق على ضرورة تعيينها من جنس ونوع وجودة ورداءة؛[1]
- معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إذا كان بكيل أو بالوزن إن كان موزونا، أو بالعدد إن كان معدودا أو بالمتر إن كان منسوجا كالأثواب والسجاد؛
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز اسلام التمر بالتمر مثلا ويجوز السلم في كل شيء ا ذِا توافرت فيه جميع الشروط.[2]

8) شروط صحة صيغة القرض الحسن.

للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط نوجز أهمها:

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء؛
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها؛
- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل؛
- أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو مالا يجوز الانتفاع به؛
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك؛
- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا.[3]

---

[1] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الاسلام، طبعة2 ، المعهد العلمي للبحوث والتدريب مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية،2018، ص11 .

[2] نفس المرجع، ص 12.

[3] سوسن رزيق، سارة علالي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المبحث الثالث: التحديات والمشاكل التي تواجه الصيرفة الإسلامية

بالرغم من النجاحات التي تحققها الصيرفة الإسلامية والانتشار الواسع لها في كل من الدول الإسلامية ومنها الجزائر وكذا دول العالم الأخرى إلا أن هذه المصارف الإسلامية وبكل ما تتميز به عن نظيرتها التقليدية تعترض طريقها مجموعة من التحديات والعواقب تحول ونجاح مجموعة الآليات والمنتجات التي تقدمها في تحقيق ما تطمح إليه.

المطلب الأول: المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

إن القواعد والأسس التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية تختلف عن مثيلاتها في الصيرفة التقليدية؛ وذلك لاختلاف طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية ومزاولتها لأنشطة ذات طبيعة متميزة كالمضاربات والمشاركات والمرابحات وغيرها من جهة، ولالتزامها بأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. قد تتشابه الصيرفة الإسلامية مع الصيرفة التقليدية في بعض الأوجه باعتبارهما مؤسسات مالية، ولكن تتعدد الأوجه التي تختلف فيها الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، وسوف نتناول في هذا المبحث أوجه التشابه والاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

1) المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية:

إن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي والإسلامي تفرض وجود أوجه اختلاف بينهما، نوضحها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

رقم	عنصر المقارنة	الصيرفة التقليدية	الصيرفة الإسلامية
1	النشأة	• نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.	• أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية.

2	المفهوم	• أحد مؤسسات السوق النقدية التي تتعامل في الائتمان النقدي. • عمله الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في منح القروض وخصم الأوراق التجارية، وشرائها وبيعها وغير ذلك من عمليات الائتمان.	• منهج تكون فيه المؤسسة المالية المصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم" للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
3	طبيعة الدور	• مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين المودعين والمستثمرين.	• لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية وأساليب متعددة يكون فيها بائعا ومشترياً وشريكاً.
4	أساس	• يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	• يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.
5	صفة	• مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. • مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	• صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالمضان. • صاحب حساب استثماري فهو رب المال. • مشتري / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. • مشارك
6	الحظور والجائز	• يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك إلا سداد الدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. • يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص اسم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	• يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتكلفة البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

7	الموارد المالية	• الودائع التي هي قروض بفائدة.	• لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار (حساب استثمار عام / حساب استثمار خاص) ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
8	استخدامات	• الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	• الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمضاربات والمشاركات.
9	الوظيفة الرئيسية	• يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	• مضارب في مضاربة من مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. • كما يكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) عم المضارب في ممارسته لنشاطه.
10	الربح	• يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات المصرف.	• يتحقق بأسبابه الشرعية من المال، العمل وفق المعايير الشرعية.
11	الخسارة	• يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	• يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
12	طريقة حساب الفائدة ما الربح	• تحسب الفائدة ضمن عناصر تكلفه رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	• الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات والربح وقابة لرأس المال.
13	الرقابة	• نوعان من الوقاية: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	• ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.

13	الرقابة	• نوعان من الوقاية: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	• ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
14	إعسار المدين	• إذا كان غير مماطل فيسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد تأخير. • وإذا كان مماطلا .... إلى ما تقدم تكون مقاضاة.	• إذا كان غير مماطل يعطي مهلة سداد ولا يلتزم بأي زيادة على الدين وقد يعفى من الدين في حاله الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. • إذا كان موسرا مماطلا تكون مقاضاة.
15	صندوق الزكاة	• لا مكان له فيه.	• أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
16	مقاصد الشريعة وأولويتها	• ليس لها مكان فيه وإن حصل فيه بعض التوافق فهو جزئي.	• من أهم آلية محددات العمل وممارسة النشاط.
17	أساس العمل	• تجاري قائم على فائدة. • تحقيق أقصى ربح ممكن. • مجال المعاملات في جميع المجالات ولا يوجد حدود.	• إسلامي عقائدي. • أساس اجتماعي يسعى لتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والربحية. • مجال المعاملات التي تتميز بالحلال.

المصدر: عبد الحميد البعلي: "تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان "المصارف الإسلامية-النموذج الأمثل"، 5-6، 2001، الكويت، ص13.

2) أوجه التشابه بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية:

إن أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تنفي وجود اوجه للتشابه بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية ويتمثل التشابه في الأوجه التالية:[1]

1- كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح؛

2- كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء كالصرافة والحوالات والحسابات الجارية وغيرها؛

3- يشكل الجهاز المصرفي بشقيه التقليدي والإسلامي الذراع الأساسية لتعبئة الموارد المالية وتمويل مؤسسات الاقتصاد الجزئي ووحداته الإنتاجية؛ وذلك لضعف الأدوات المالية وأسواق المال في الدول الإسلامية؛

4- كلاهما يعد وسيطاً مالياً بين طرفين ويتبعان في هذه الوساطة الأعراف المصرفية؛ فضلاً عن التعابير المهنية المتعارف عليها في العمل المصرفي؛

5- كلا النوعين من الصيرفة سواء الإسلامية أو التقليدية تخضعان لرقابة مالية من قبل البنك المركزي والجمعية العمومية ومراقب الحسابات.

المطلب الثاني: التحديات والآفاق التي نتجت عن ممارسات المصارف الإسلامية

تقدم المنتجات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها لكافة القطاعات الاقتصادية مزايا تمويلية واستثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية وتلبي حاجات المجتمع إلى جانب هذا كله تتعرض لعدة تحديات وعراقيل تحد نوعا ما من انتشارها.

1) التحديات:

رغم الاقبال على المنتجات المصرفية الاسلامية، الا أن البنوك التي تقدم تلك العروض تواجه الكثير من التحديات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الاسلامية لنشاطها، ولعلّ من أبرزها محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات كما تعاني

[1] سوسن رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 27

المصارف الاسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاصّ بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الاسلامية، إذ الوجود لمثل هذا الوعاء لا من قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطّره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية .غياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنّظام النقدي الجزائري، هذا زيادة على صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الاحكام المتبنّاة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية ال تجيز لها اللّجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلّباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية، والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية[1].

ولعل أهم إشكالية تواجهه البنوك، هي النقص الكبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهّلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الاطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ الادوات المطابقة لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد والعقّار، فلال عن قِصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات والمدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، علما بأن هناك حاجة إلى البحوث المتعلقة ببعض جزئيات صناعة المصرفية الإسلامية، كما أن هناك حاجة ماسة إلى تأسيس بنوك إسلامية قوية، تتبع معايير الأداء الصحيحة، و كذلك الحاجة إلى تبادل الخبرات والتعاون بين البنوك الإسلامية، نقص في الجودة والكفاءة في المنتجات الإسلامية بشكل عام، كما أن هناك تحديات أخرى تتمثل في كيفية بيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة، مع لضرورة مواكبة متغيرات العصر.[2]

2) الآفاق:

إن التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة، كما و أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة

[1] كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الرابع حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية تاريخ 5-6 أفريل 2012، جامعة الخرطوم، السودان، ص16.

[2] نفس المرجع، ص16.

عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وتأهيل العناصر الشابة والمشبعة بالروح والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي والتحصيل العلمي الصحيح، مع الأخذ في الاعتبار التحديات و العوائق، ومن ثم الأخذ بأسباب إزالتها وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية .

لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها، ما استغلّت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهم مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثم فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميزا في الصيرفة الإسلامية محلّيا واقليميا، خاصّة إذا ما استغلت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهم مصادر تعبئة الموارد المالية ومن ثم تمويل احتياجاتها.[1]

[1] كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص17.

خلاصة الفصل:

عملت البنوك الإسلامية على تقديم منتجات مصرفية تنفرد عن غيرها من البنوك من صيغ التمويل الإسلامي والخدمات المصرفية الإسلامية، والتي لاقت إقبالا كبيرا من جميع فئات المجتمع الإسلامي و العالمي ككل، و نظرا للنجاح الذي حققته البنوك الإسلامية وللاختلاف الذي بينها وبين البنوك التقليدية ولعل ابرز ذلك هو الابتعاد عن الربا، أدى كل ذلك إلى رغبت بعض البنوك التقليدية إلى التوجه إلى الصيرفة الإسلامية وتقديم منتجات مصرفية إسلامية جذبا للعملاء وتلبية لاحتياجا حتى انتشرت مؤخرا ظاهرة التحول إلى الصيرفة الإسلامية إما تدريجيا أو كليا عن طريق مختلف المداخل، كل هذا يدل على أن الصيرفة الإسلامية مقبلة على مستقبل أفضل وانتشار اكبر في العالم ككل.

تعتبر الصيرفة الإسلامية عملية لتنظيم الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية هو إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها مستندة بذلك إلى د ين الإسلام الحنيف، معتمدة في توظيف الأموال واستثمارها على صيغ التمويل الإسلامي من مضاربة ومشاركة وغيرها، والتي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، وكذلك إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال السعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

الفصل الثاني:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يتمتع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأولوية في الاهتمام من طرف الدول، حيث يمثل هذا النوع من المؤسسات الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة، وذلك لقيام هذه المؤسسات بالدور الحاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية.

وعلى الرغم من توافق في الآراء بين الباحثين حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريف موحد لها، ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: أهمية وخصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلقى اهتمام عالمي نظرا لما تقدمه من فرص العمل وتحسين الدخل، وقد سعت كافة الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص الى توفير البنية التحتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كي تنمو وتزدهر، حيث سنحاول في هذا المبحث التطرق لإشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم بناء نظرة عامة عن هذه المؤسسات من خلال إبراز مختلف التعاريف المتعلقة ها وفي الأخير نتطرق إلى تحديد أهم صيغ التمويل الاسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من توافق أساسي في الآراء بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع غياب تعريف شامل وواضح يحظى بالإجماع من قبل كل الباحثين والمهتمين هذا القطاع، فهناك عدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات، سنتطرق الى أهم هذه القيود فيما يلي:

1) صعوبات تحديد تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف واضح ومحدد خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون مقبو وحظي بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1.1 اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يعتبر معيار النمو الاقتصادي من المؤشرات الاقتصادية الهامة التي يأخذ بها الباحثين والدارسين والمحللين في الحكم على مدى التقدم والتخلف الاقتصادي لأي دولة كانت، ويتمثل الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي في ذلك التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر، تونس أو السنغال مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة إلى أخرى، فما يمكن أن تصبح مؤسسة متوسطة أو حتى صغيرة في فترة لاحقة،

كما يؤثر المستوى نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد التكنولوجي ويحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية المختلفة ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.[1]

2.1 اختلاف حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من نشاط لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في مجال الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في مجال التجارة، وتختلف المؤسسات التي تعمل في مجال الزراعة عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية إلى: مؤسسات صناعية، زراعية وخدمية. وتزداد أهمية تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها وتكون في شكل مباني، آلات ومخزون...الخ، كما تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية (مؤسسات خدمية) على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم من خلاله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات الصائبة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد إنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات، وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

3.1 اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة التجزئة وتجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد الجغرافي ينقسم إلى تجارة خارجية وأخرى داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية والتعدينية ...الخ. وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة مقارنة بمجال الصناعة الغذائية.

4.1 تعدد معايير التعريف: إن كل محاولة لتحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصطدم بوجود عدد هائل بلجيكا مثلا هناك أكثر من ثمانية وعشرين معيارا، منها ما يأخذ في الحسبان ومتنوع من المعايير والمؤشرات، ففي الاستثمارات، ومنها ما يأخذ بالخصائص النوعية مثل القطاع وطبيعة الحجم والقياس كمعيار

[1] رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2003، ص02.

عدد العمال أو حجم النشاط الاقتصادي، وهناك من يمزج بين الحجم والنوع من أجل تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الاخرى.[1]

ويخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب منها التي تساعد في وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها.

2) خصائص التعريف الصحيح والجيد:

قد يكون لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من شكل ومنظور، وقد يختلف أيضا من دولة إلى أخرى ومن مناخ اقتصادي إلى آخر، بل والأكثر من ذلك أنه قد يختلف داخل الدولة الواحدة باختلاف تعريف الهيئات والمنظمات داخل الدولة الواحدة، وفيما يلي نستعرض بعض الجوانب التي لا بد أن تتوافر في التعريف ليكون صحيحا وقابلا للاستخدام من قبل الجميع وبصورة واضحة وسهلة:[2]

1.2 مرتبط بالمعلومات المتاحة: لا بد من أن يتضمن التعريف قدرا من التحديد يناسب المعلومات المتاحة ولا يتعدى حدود إمكانية تواجد البيانات أو الطرق الممكنة للحصول على المعلومات.

2.2 بسيط الفهم وسهل الاستخدام: لا بد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال، وكذلك بالنسبة لكل من صانعي السياسات ومقدمي الخدمات، وألا يكون غامضا أو خاضعا لتفسيرات متعددة أو جدلية، وينبغي ألا يتضمن التعريف صيغا معقدة، وألا يحتوي على صفحات وقوائم طويلة تجعل من التعامل معه شيئا مستحيلا، كل هذا من أجل أن يساعد التعريف الجيد والصحيح في تحديد الفئات التي يجب التعامل معها في إطار هذا التعريف.

3.2 قائم على حقائق اقتصادية: ربما يشتمل التعريف على عدة عناصر مشاهة مع دول أخرى أو مجموعات من الدول، ولكن لا بد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب ومنسق مع الحقائق والأهداف الاقتصادية الوطنية، فليس المهم استخدام أي معيار من معايير تحديد التعريف، بل يكون الأساس النهائي لوضع التعريف هو الوضع الاقتصادي القائم بالفعل، ومدى ملائمة التعريف هذه الظروف وارتباط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلك الظروف، ومدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي.

---

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص06.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص14.

4.2 قابل للتعديل وفقا للتغيرات الاقتصادية: قد تكون عملية التعديل دورية على التعريف حسب المتغيرات الاقتصادية أو التغيرات التي تحدث في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاته، ولذلك لا بد أن يكون التعريف مرنا وقابلا للتعديل، ولا بد أيضا وجود آلية لتغيير التعريف إذا أصابه أي خلل، أو تغيرت دقة هذا التعريف بتغير الظروف الاقتصادية.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تحديد تعريف موحد ها، فاختلفت التعريفات والتصنيفات، فبعض الدراسات تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها: "تلك المؤسسة التي تستخدم عددا قليلا من العاملين وتدار من قبل المالكين وتخدم السوق المحلية". [1]

ومنهم من يعتبرها ذات تصنيف يختلف من قطاع إلى آخر، فالمؤسسة الصغيرة في قطاع إنتاج متطور يمكن أن تكون مؤسسة كبيرة في قطاع إنتاج غير متطور والعكس صحيح، بالإضافة إلى اختلاف معايير التقييم في قياس حجم المؤسسة من حجم العمالة وحجم المبيعات.

إن اختلاف الدراسات هو في الحقيقة مرده إلى اختلاف المعايير التي يمكن إتباعها لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعموما يمكن التمييز بين نوعين من المعايير: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1 المعايير الكمية: لقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى وجود ما لا يقل عن خمسين تعريفا مختلفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم الاسترشاد بها في 75 دولة، كما أوضحت هذه الدراسة وجود اتجاه تفضيلي للمعايير الكمية في الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة على حد سواء.[2]

ومن أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد: عدد العمل، رأس المال المستثمر، حجم أو قيمة الإنتاج، قيمة المبيعات، القيمة المضافة، إضافة إلى معايير مزدوجة أو منفردة أخرى:

1.1 **معيار عدد العمال:** وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي، خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول، ويتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة، إلا أن هناك من

[1] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 12.
[2] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص17.

يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر، لان الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بعدد العمال الحقيقي، وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية بطريقة غير نظامية.

2.1 **معيار رأس المال المستثمر**: يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المؤسسات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة متوسطة أو صغيرة الحجم، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة، وهنا يجب تحديد المقصود برأس المال المستثمر، هل هو رأس المال الكلي (ثابت وعامل)؟ أم هو فقط رأس المال الثابت؟

في حقيقة الأمر أن هناك اتجاه ينادي باستبعاد رأس المال العامل عند استخدام معيار رأس المال، وذلك لاعتبارات متعددة منها أن هناك صناعات تقل فيها أهمية رأس المال الثابت وتعظم فيها رأس المال العامل، وعليه فجمعهما يخرج هذه الصناعات من دائرة الصناعات الصغيرة، كما أن العناصر التي تكون رأس المال العامل قد تختلف بشكل كبير من مؤسسة إلى أخرى، وعلى ذلك يفضل استخدام رأس المال الثابت وحده.[1]

3.1 **معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج)**: هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة ورأس المال المستثمر معاً، ويتم ذلك من خلال من خلال الجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد، يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المؤسسات.

4.1 **معيار حجم أو قيمة الإنتاج**: يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج السنوي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات التجارية والخدمية، كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في حالة المؤسسات متعددة المنتجات لصعوبة الجمع

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 15.

بينها، فضلاً عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار، مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار.

5.1 **معيار قيمة المبيعات**: تستخدم بعض الدول معيار قيمة المبيعات السنوية للتمييز بين أحجام المؤسسات، حيث يتميز هذا المعيار بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية، وإن كان يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات، وهو ما يتعذر في حالة أغلب المؤسسات الصغيرة، خاصة تلك التي لا تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة، كما يصعب تطبيقه في حالة الأنشطة التي تتصف مبيعاتها بالتغيرات أو التقلبات الموسمية.

6.1 **معيار القيمة المضافة**: يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة، ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الاجتماعي حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية وقيمة الخامات والمستلزمات الداخلة في الإنتاج، ولكنه لا يصلح في إجراء المقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في حالة الأعمال الصغيرة.

7.1 **معيار كثافة العمل**: تُعرف كثافة العمل بأنها ناتج قسمة رأس المال المستثمر على عدد المشتغلين بالمؤسسة، ويُطلق البعض على هذا المعيار مسمى "تكلفة فرصة العمل" لأنه يعكس حجم رأس المال اللازم لتوظيف عامل واحد في المؤسسة ويختلف الحد الفاصل من قطاع لآخر بحسب طبيعة الكثافة العمالية، حيث يميل إلى الارتفاع في المؤسسات المنتمية لقطاعات كثيفة رأس المال وإلى الانخفاض في المؤسسات التابعة للقطاعات خفيفة رأس المال، ويتطلب هذا المعيار توفر بيانات دقيقة عن عنصري العمل ورأس المال المستثمر، ويتميز بأن تطبيقه يسمح بإدراج المؤسسات الكبيرة كثيفة العمالة ضمن الأعمال الصغيرة، مما يساعد تلك المؤسسات على الحصول على خدمات وامتيازات داعمة لتسهم بصورة فعالة في تنمية الدول التي تتصف بكثافة سكانية ووفرة نسبية لعرض العمل.

8.1 **معايير أخرى**: توجد معايير كمية أخرى ذات صبغة فنية لارتباطها بطبيعة النشاط، منها معيار الطاقة المحركة المستخدمة "قدرة حصان" وعدد المركبات في حالة قطاع النقل وكذا عدد الغرف في حالة النشاط الفندقي، وتصلح هذه المعايير للتطبيق في نشاطات معينة، ولكن يصعب تعميمها واستخدامها للمقارنة بين القطاعات المختلفة.

إنه وبالرغم من تعدد المعايير الكمية، إلا أنه يمكن القول بأن معيار عدد العمال يعتبر أكثرهم قبولاً على المستوى الدولي.[1]

وبصفة عامة يتوقف المعيار المرجح على طبيعة القطاع الذي ينتمي إليه نشاط المؤسسة وعلى الغرض من التحليل والدراسة ونوعية البرامج المقترحة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا طبيعة الخدمات الداعمة لهذه المؤسسات، ويفضل الاعتماد على المعايير المزدوجة والمركبة إذا ما توفرت البيانات والمعلومات التي تمكن من استخدامها وبما يتوافق وخصائص القطاع ونشاط المؤسسة التابعة له.

2 المعايير النوعية (الكيفية): لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن بعض الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها على التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى، وهذا ما جعل الباحثين يُدرجون معايير أُخرى من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيداً ومتناسبة فيما بينها، والتي من شأنها المساهمة في إبراز الخصائص المميزة لكل نوع من المؤسسات الاقتصادية مثل الملكية، المسؤولية، الاستقلالية، حصة المؤسسة من السوق وكذا طبيعة الصناعة.

1.2 **معيار الملكية:** يُعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة، حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، معظمها فردية أو عائلية، يلعب فيها مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

2.2 **معيار المسؤولية:** عادة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك أو صاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة حيث يتم تقسيم الوظائف على عدة أشخاص.[2]

3.2 **معيار الاستقلالية:** ونعني بها استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية أخرى، وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، حيث يكون المدير

[1] لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 11.

[2] زغيب شهرزاد، ليلى عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وأفاق، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2002، ص172.

هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزاماتها تجاه الغير.[1]

4.2 **معيار حصة المؤسسة من السوق:** بالنظر للعلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يُعتبر بهذا مؤشراً لتحديد حجم هذه المؤسسة، بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة الحجم، أما تلك المؤسسات التي تستحوذ على جزء قليل منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتُعتبر صغيرة أو متوسطة.

5.2 **معيار طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم المؤسسات على الطبيعة الفنية للصناعي أي حجم استخدام الآلات في إنتاج منتج معين، فبعض الصناعات تحتاج لإنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة نسبياً من العمل ووحدات صغيرة نسبياً من رأس المال كما هو الحال في بعض الصناعات الغذائية الخفيفة أين يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب بينما يكون العكس بالنسبة للصناعات الاستراتيجية أو التعدينية.

يتضح مما سبق أنه من الصعب وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل العديد من المعايير الكمية والنوعية، إذ لا يوجد تعريف دولي متفق عليه، حتى إنه في بعض الدول يوجد أكثر من تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال فإنه في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع ذلك فإن كل ولاية وحتى المقاطعات داخل الولايات، بل وإن بعض الجهات التي تقدم برامج خاصة يمكن أن يكون لها تعريف خاص بها، ولكن معظم إن لم يكن جميع هذه التعريفات تستمد الأساس في التعريفات الخاصة بها من التعريف الرسمي.[2]

المطلب الثالث: التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا استثنينا بعض الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها بعض المنظمات الاقتصادية الدولية المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد شبه غياب لوجود تعريف رسمي واضح يمكن الاعتماد عليه في دراسة نموذج هذه المؤسسات، وهذا راجع في نظرنا إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات داخل محيطها الاقتصادي.

[1] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص42.
[2] موقع إدارة الأعمال الصغيرة الأمريكية على الموقع التالي: www.sba.gov/size/section، تم تصفح الموقع بتاريخ: 14/04/2023.

1 تعريف الأمم المتحدة: عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤسسات الصغيرة بأنها "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الاستراتيجية والفنية، كما يتراوح عدد العاملين فيها من 10 إلى 50 عاملاً" [1]

2 تعريف البنك العالمي: يميز البنك العالمي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:[2]

1.2 المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100 ألف دولار أمريكي.

2.2 المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 عامل، وكل من إجمالي أصولها وقيمة مبيعاتها السنوية لا تتجاوز قيمتها كل على حدا 03 ملايين دولار أمريكي.

3.2 المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 عامل، وكل من إجمالي أصولها وقيمة مبيعاتها السنوية لا تتجاوز قيمتهما كل على حدا 15 مليون دولار أمريكي.

3 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: يُقدم قانون المؤسسات الصغيرة Small Business Act المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها "تلك المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه"[3] ، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلاً بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين، ولذلك فقد حدد القانون حدوداً عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2): تعريف المؤسسات الصغيرة حسب أوجه النشاط في الولايات المتحدة الامريكية

مجال النشاط	التعريف
تجارة التجزئة	إيرادات المبيعات السنوية أقل من مليون دولار.
الخدمات	إيرادات المبيعات السنوية أقل من مليوني دولار.

[1] محمد بن عبد الله، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الجمعية الاقتصادية العمانية: مسقط، 2013، ص.02.

[2] سليمان ناصر، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،2011، ص.03.

[3] ضحاك نجية، قرومي عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر. مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، العدد 2، السعودية، 2020، ص ص 61-59.

تجارة الجملة	إيرادات المبيعات السنوية أقل من 8,5 مليون دولار.
الإنشاءات	الإيرادات السنوية أقل من 5 ملايين دولار (متوسطة الثلاث سنوات المالية السابقة).
التصنيع	بصفة عامة عدد العمال أقل من 250 عامل، لكن يمكن أن يصل إلى 1500 عامل اعتمادا على مستوى الصناعة.

المصدر: إسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، أثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، الجزائر، 2008، ص79.

4 تعريف اليابان: لقد نص القانون المسمى بالقانون الأساسي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Small and Medium Enterprise Basic Law والذي يُعتبر دستور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وتنميتها، وقد عرف القانون الذي عُدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 م المؤسسات الصغيرة المتوسطة على الشكل التالي:

الجدول رقم (3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان حسب القطاعات

القطـاع	رأس المال (مليون ين)	عـدد العمـال
الصناعـة	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمـات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل

المصدر: إبراهيم بن صالح القرناس، "التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، برنامج تدريبي من تنظيم مركز التعاون اليابان لمنطقة الشرق الأوسط، جانفي2002، ص04.

5 تعريف الاتحاد الأوروبي: إن اختلاف الدول الأوروبية من حيث درجة النمو وحجم الاقتصاديات جعل من الصعوبة توحيد تعريف لهذا النوع من المؤسسات في أوروبا، إلا أنه كان لا بد من إعطاء محددات عامة للمشروع الصغير والمتوسط، حيث تتمثل هذه المحددات في:[1]

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- عدد عمال لا يزيد عن 250 عامل.

وقد أعطت اللجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفاً أكثر تفصيلاً على النحو التالي: "المؤسسات المصغرة هي تلك التي تضم من 1 إلى 9 عمال، في حين أن المؤسسة الصغيرة هي تلك التي تحتوي على 10 إلى 49 عامل، بينما تضم المؤسسة المتوسطة أقل من 250 عامل، بالإضافة إلى كونها تتميز بالاستقلالية".[2]

6 تعريف جمهورية مصر العربية: في مصر صدر القانون رقم 141 لسنة 2004 م والمسمى بقانون تنمية المنشآت الصغيرة، وقد عرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة كما يلي: "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأس مالها المدفوع عن 50 ألف جنيه مصري ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً".[3]

7 تعريف الجزائر: في الجزائر لم يكن يوجد أي نص قانوني أو إداري يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم عام للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الجزائري، وهذا يرجع بالأساس إلى إهمال الدولة للقطاع الخاص وتغييب دوره في مجال التنمية، إلا أنه يمكن اعتبار ما جاء في التقرير الخاص ببرنامج التنمية لوزارة الصناعة والطاقة ضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) تعريف عملي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي عرف هذه المؤسسات على أنها "كل وحدة إنتاج تتمتع بالاستقلالية القانونية وتشغل أقل من 500 عامل

[1] عمار شلابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة المؤسسة وقضايا التنمية، جامعة سكيكدة، 2010، ص261.
[2] نفس المرجع، ص261.
[3] حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مطابع مؤسسة الأهرام: القاهرة، 2006، ص15.

وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دينار جزائري، واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دينار جزائري".[1]

نلاحظ من خلال التعريفات الواردة في المادة الخامسة، الثامنة، التاسعة ، والعاشرة من القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماده على عدد العمال، قيمة المبيعات والحصيلة السنوية وكلها معايير كمية، وهذا من أجل إيجاد حدود بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من جهة وتمييزها عن بقية المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، وتعتبر هذه المعايير من أكثر المعايير استخداماً وشيوعاً، كما استعمل المشرع الجزائري معياراً نوعياً عندما اشترط استفاء معيار الاستقلالية، ويمكن تلخيص ما جاء في المواد الأربعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعيار / المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المصغرة	09-01	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
الصغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
المتوسطة	250-50	من 200الى 2 مليار دج	بين100و500 مليون دج

المصدر: سمير براهيمي، دور بحوث التسويق في اتخاد القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة ماجستير، جامعة أم البو اقي، 2009/2010، ص 133.

[1] عمار شلابي، مرجع سبق ذكره، ص263.

المبحث الثاني: أهمية وخصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهمية كبيرة تظهر خاصة من خلال دورها التنموي، وعلى عدة مستويات منها: المستوى الفردي، الاجتماعي والاقتصادي، وإذا م يكن هنالك تعريف واضح متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهنالك مجموعة من الخصائص والسمات التي يمكن أن تميزها عن باقي المؤسسات، وتجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في تنمية اقتصاديات معظم الدول، بالإضافة إلى مختلف أشكالها وأنواعها، وهو ما سنحاول ايجازه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة، لها أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفاعليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

1) بالنسبة لصاحب المؤسسة:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

- تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات، فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناجحة يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولغيره التقدم والنمو، إلى جانب أنه يضمن له ولأسرته الحصول على دخل ذاتي؛
- توفر له فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مؤسسته.

2) بالنسبة للمجتمع:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمجتمع فيما يلي:[2]

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الاجتماعي في الوطن، وذلك من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي، وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة وتدريبها؛

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 76.
[2] نفس المرجع، ص 77.

- تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب عددا معتبرا اليد العاملة في مختلف المجتمعات، وبذلك فهي تعطي مستوى معيشة أفضل.

3) بالنسبة للإقتصاد:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني فيما يأتي: [1]

- تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك المباشر؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في زيادة القيمة المضافة، والناتج الداخلي الخام والدخل الوطني لكل بد، وكذاك تساهم في تصدير المنتجات الغذائية والصناعية المختلفة؛
- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج، لأنها لا تعتمد على إنتاج منتج واحد بل إنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة، وكذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا يساعدنا أيضا على مدها بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الصغيرة للمؤسسات الكبيرة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الصفات والخصائص، ومن بين أهم هذه الخصائص يمكن ذكر ما يلي:

1/ سهولة التأسيس (المنشأ): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة لإنشائها نسبياً، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب المدخرات الصغيرة من أجل منفعة أو فائدة أو توفير حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية التي تعاني من ندرة نسبية في رؤوس الأموال.[2]

2/ الاستقلالية في الإدارة: عادة ما يكون نمط إدارة هذه المؤسسات على الشكل المارشالي (نسبة إلى Alfred Marshal)، حيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في كثير من الحالات يلتقي شخص المالك بشخص المسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها، مما يُسهل عملية رفع الأداء وتحقيق عائد أكبر.

[1] محد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، طبعة 2007، القاهرة، ص 132.

[2] ليث عبد القهيوي، بلال محد الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

3/ محدودية التوسع الجغرافي: إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية النشاط في المنطقة التي تعمل بها، كما أن سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي، وترقية الاقتصاد العائلي مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عددياً في أنحاء متعددة من العالم.

4/ سرعة الاستجابة لحاجات السوق: صغر الحجم وقلة التخصص وكذا ضآلة حجم رأس المال الأساسي والدقة في اتخاذ القرارات مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، هذه العوامل تسمح بتغيير درجة مستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار أنه سيكون أقل تكلفة مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبيرة.

5/ المرونة والمقدرة على الانتشار: نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية، والميزة الانتشارية يجعلها تغطي مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان، وهذه المرونة في التغيير تُوائم خصائص اقتصاديات الدول النامية غير المستقرة.

6/ سهولة وبساطة التنظيم: من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[1]

7/ مركز التدريب الذاتي: يتسم هذا النوع من المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها وللعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من الخبرة والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.[2]

/ الإبداع والابتكار: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان على الإبداع والابتكار، ويرجع ذلك إلى اعتماد هذه الأخيرة الإنتاج بأحجام صغيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات على بعض المنتجات بإضافة بعض الاختراعات والابتكارات الجديدة لإعطاء المنتج صبغة تنافسية.

9/ تلبية طلب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية حاجيات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض خاصة الطلب على السلع والخدمات البسيطة المنخفضة التكلفة، في حين

[1] مطاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 28.
[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

أن أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من اجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبياً مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف.

10/ انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطاتها التكنولوجيات البسيطة والأقل كثافة لرأس المال نظراً لتخصصها في عدد محدود من عمليات التصنيع، وهذا ما يؤدي بدوره إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل، مما يجعل هذه المؤسسات أكثر قدرة على استيعاب الفائض من العمالة، لان هذه التكنولوجيات المستخدمة تكون أقل تعقيداً، وفي غالب الأحيان ما تُستبدل هذه التكنولوجيات باليد العاملة المهرة.

11/ المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: حيث تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر كبير من التكيف سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود، نتيجة اتخاذ القرار السريع والمناسب في الوقت الملائم عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتدرج وظيفي معقد يعرقل اتخاذ القرارات بسرعة.

12/ مؤسسات داعمة ومكملة: تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتكامل مع المؤسسات الكبيرة، حيث تقدم لها مجموعة من المنتجات الوسيطة والخدمات المساعدة، وبالتالي تُسهم في تنشيط وتطوير الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سيتم التطرق لمختلف الأشكال التي يمكن أن تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة وفقا لمعايير طبيعة الملكية، النشاط والشكل القانوني.

1) التصنيف حسب طبيعة الملكية: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى مؤسسات خاصة، مؤسسات عامة ومؤسسات مختلطة.

1.1 المؤسسات الخاصة: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

2.1 المؤسسات العامة: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية.

3.1 المؤسسات المختلطة: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين القطاع العام من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى.

2) التصنيف حسب طبيعة النشاط: وفقاً لتقسيم القطاعات الاقتصادية إلى قطاع إنتاجي، خدمي وتجاري يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:[1]

1.2مؤسسات إنتاجية: هي كل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع (صناعية أو فلاحية)، وتعتبر الصناعات الغذائية من بين تلك المؤسسات التي تختص في إنتاج وحفظ وتعليب المواد الغذائية.

2.2 مؤسسات خدمية: وتشمل كافة المؤسسات التي يتمثل نشاطها في تقديم الخدمات في مجال الخدمات المالية، النقل، الاتصالات، التوزيع والصحة... الخ

3.2 مؤسسات تجارية: وهي المؤسسات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل تجارة الجملة والتجزئة.

3) التصنيف حسب الشكل القانوني: من بين الأشكال القانونية التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1.3 المؤسسات الفردية: يُعد هذا النوع من المؤسسات الأكثر بساطة في مجال الأعمال، تمتاز برأس مال محدود وإجراءات قانونية بسيطة عند الإنشاء، إضافة إلى سهولة اتخاذ القرارات، تُمول وتدار من قبل شخص واحد يُعد المالك والمسؤول الأول والأخير عن مختلف نشاطاتها، كما أنه يتحمل كافة المسؤولية على قراراته، ويكون هدفه الأساسي تحقيق الربح.

2.3 مؤسسات الأشخاص: وهي المؤسسات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركاء ويهدد الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه المؤسسات فإن المؤسسة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في مؤسسات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من المؤسسة حل المؤسسة، وتشمل مؤسسات الأشخاص مؤسسة التضامن ومؤسسة التوصية البسيطة ومؤسسة المحاصة.

1.2.3 مؤسسة التضامن: مؤسسة التضامن "SNC" هي تلك المؤسسة التي تتكون من شريكين أو أكثر يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ويكتسب فيها الشريك صفة التاجر وتسمى بأسماء الشركاء. [2]

---

(1). مشعلي بلال، "أثر ضغوط العمل على الأداء الوظيفي للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"-دراسة عينة من الصناعات الغذائية بولاية قالمة، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عنابة، الجزائر،2018، ص107.

[2] حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة بسكرة، 2010، ص229.

2.2.3 مؤسسة التوصية البسيطة: تتألف مؤسسة التوصية البسيطة "SCS" من شركاء متضامنون لهم نفس النظام القانوني لمؤسسة التضامن (هم الذين يتولون مسؤولية إدارة المؤسسة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون المؤسسة المترتبة عليها في أموالهم الخاصة)، وشركاء موصون يشاركون في رأس مال المؤسسة دون أن يحق لهم إدارة المؤسسة وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤول عن ديون المؤسسة والالتزامات المترتبة عليها في حدود حصته في رأس مال المؤسسة. [1]

3.2.3مؤسسة المحاصة: مؤسسة المحاصة "SA" تنعقد بين شخصين أو أكثر، تتسم بالسرية وعدم ظهورها كمؤسسة بالنسبة للغير، فهي مؤسسة بين الشركاء فقط، أما الغير فيتعامل مع أحد الشركاء دون أن يعلم بوجودها، كما أنها لا تخضع لإجراءات التسجيل والترخيص والإشهار وبالتالي لا تكتسب الشخصية المعنوية. [2]

3.3 مؤسسات الأمـوال: مؤسسات الأموال هي التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها، وتقوم على جمع الأموال، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه المؤسسات، فلا تنقضي المؤسسة بوفاة أحد الشركاء أو بإفلاسه. [3]

إذن مؤسسات الأموال هي شركات المساهمة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين وهي شركات مساهمة مغلقة وشركات مساهمة عامة، ولا تُكسب هذه الشركة مساهميها صفة التجار.

4.3 المؤسسات المختلطة:

وهي المؤسسات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في آن واحد ولذا فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص، ويشمل هذا النوع من الشركات كل من المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسات التوصية بالأسهم.

1.4.3 المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة: هي المؤسسة التي تتكون من عدد قليل من الشركاء عادة لا يزيد على الخمسين شريكا، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات، وكذا تقييد انتقال أو تداول حصص الشركاء، وتشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته. [4]

---

[1] ضياء النازور، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص ص 10-11.
[2] مشعلي بلال، مرجع سبق ذكره، ص108.
[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 63.
[4] خباية عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2.4.3 مؤسسات التوصية بالأسهم: يمكن تعريف مؤسسة التوصية بالأسهم "SCA" على أنها شركة تتكون من فريقين فريقاً يضم على الأقل شريكاً متضامناً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال، فهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء مختلفين في مركزهما القانوني (شركاء متضامين – شركاء موصين)، إلا أنه في هذه الشركة "شركة التوصية بالأسهم" لا تكون شخصية الشريك محل اعتبار في الشركة، ولذا فإن حصص الشركاء في رأس المال الشركة هي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولهذا يقال بأن شركة التوصية بالأسهم هي شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصيين.[1]

من خلال ما تقدم من تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن القول أن هذا الصنف من المؤسسات يكون أكثر تمثيلا من قبل المؤسسات الفردية والعائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والشركات ذات الشخص الوحيد المحدودة المسؤولية، أما شركات الأموال عادة ما تكون كبيرة الحجم.[2]

[1] مطاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص 143.
[2] السعيد بريبش، مرجع سبق ذكره، ص64.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المبحث نهدف الى تسليط الضوء على بعض المفاهيم الخاصة بالتمويل الإسلامي، وأهم الصيغ الإسلامية التي تمول بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما نتطرق اليه من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: نظرة عن التمويل الإسلامي

يلعب التمويل الاسلامي دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية الاسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من مزايا إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، وتطوير الشمول المالي.

1) مفهوم التمويل الإسلامي:

يوجد العديد من التعاريف المختلفة للتمويل الاسلامي ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

وهي أن الربح يستحق الشريعة بالملك أو "هو نوع أو أسلوب في التمويل، يستند الى قاعدة فقهية أساسية، العمل" أي أن التمويل الاسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو بالعمل، وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن ان يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها".[1]

كما يمكن تعريفه على أنه: "تقديم خدمات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،وتوجيه المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية، وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الإستثمارات التي مولوها، ويحظر التمويل اسلامي دفع فائدة والمنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين كما يستبعد تمويل الأنشطة الضارة للمجتمع".[2]

[1] سبع فاطمة الزهراء، قويدري مجد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2 ، جامعة مجد خيضر بسكرة،2017،ص221.

[2] زهير بن دعاس، عويسي امين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، جامعة المسيلة، 2018، ص215.

ويمكن تعريف التمويل المباح أو الإسلامي "على ألة تقيم ثروة عينية بقصد الأرياح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاه عاد نتيجة الأحكان الشرعية أنه تقديم تمويل عيني أو نقدي يقدم الى المنشئات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و وفق معايير وضوابط شرعية وفنية التي تساهم بطور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ".[1]

وبناء على ما سبق نستخلص أن التمويل الإسلامي ما هو إلا عملية تزويد اصحاب العجز بالمال من خلال مختلف أدوات التمويل التي تتوافق مع الشريعة والأحكام الإسلامية.

2) أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما:

1.2 التمويل المالي الإسلامي:

يعرف بأنه ذلك التمويل الذي يتضمن إلغاء عبء باتخاذ القرارات الاستشارية على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك في وضع ما يملكه من نقود في المضاربة أو رض في الزراعة أو أشجار في المساقاة تحت تصرف الطرف الاخر دون أن تكون له الحق في اتخاذ القرارات الإدارة والاستثمار، ما يدل أن التمويل المالي تمويل يتخذ فيه رب المال قراراه في إحدى الصورتين المواليتين:

- إختيار الطرف المدير الذي يقدم ادارته وخبرته ويقوم بأتخاد القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة ونوعيتها ومجال نشاطها الاستثماري وهذا واضح في حالة الحضارية؛
- إختيار الأصل الثاني الذي سيتم استثماره بالإضافة الى اختبار الطرف المدير كما في المزارعة.

2.2التمويل التجاري:

يعرف التمويل التجاري بأنه ذلك التمويل الذي يقوم فيه المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها

طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف اخر مع تحمل ما ينشأ عن ذلك من الإلتزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه للسعة واستفادته من أموال لديه نتيجة شروط مالية مسيرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الأرباح بالمال ومثالها الاجارة والبيع بالتقسيط.[2]

[1] فتيحة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص51.

[2] عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التدويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منضور العائد والمخاطرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التيسير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/2009، ص، ص 17-19.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل التجاري يقوم على البيع في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل.

بالإضافة الى هذا النوع يوجد نوع اخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاون أو التكافلي فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة الطبقية والفقر ونلمس هذا النوع من أنواع التمويل في أقوال الهبة والوقف، القرض الحسن.[1]

3) خصائص التمويل الإسلامي:

يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، فالأساليب التقليدية تتسم بالمحدودية بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع وأهم تلك الخصائص هي:

1.3 التمويل اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقتراضية:

وهذا يشمل معنيين نجملها في الآتي:

- المعنى الأول: إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملائة المدين المالية وقدرته على السداد؛
- المعنى الثاني: أن تكون التمويلات السلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر أو مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات في الوقت نفسه.[2]

2.3 يتم الحصول على تكلفة:

هذه الخاصية تجعل المستثمر المسلم يحقق ريح أكبر من غيره، ومن ثم إذا تم الاستثمار في المشاريع عالية التكلفة مثل مشاريع التنمية المستدامة فإن الريح المتبقي للمستثمر في النظام المسلم أكبر من الريح المتبقي في النظام الغير مسلم بسبب وجود التكلفة المفروضة على الفائدة الربوية وهذا ما يجعل النظام الإسلامي أقدر على قيادة عملية تمويل التنمية المستدامة من غبرها من الأنظمة الاقتصادية.[3]

---

[1] محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 43.

[2] فتيحة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عبيلة، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشات الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 140.

3.3 يوفر المال بصيغ مختلفة:

التمويل الإسلامي يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل فنجد التمويل بالمشاركة يعتمد على المضاربة والمزارعة والمساقاة وما يلحق بها، ونجد التمويل التجاري ويركز على كل من السلم والبيع الأجل والاستصناع ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

4.3 جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي:

بمعنى أن التمويل الإسلامي تمويل حقيقي يقدم فيه شكل فعال للأموال والخدمات لطالبها وليس تمويل مصطنعا وعلى الورق، كما أنه لا يقف عند حد عرضي الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.[1]

5.3التناسب بين مصادر الاموال والاستثمار:

فمثلا لا تستخدم أموال ذات أجل قصيرة مثل حسابات التوفير والجارية، في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.[2]

6.3العائد على الممول بتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر "الثواب":

حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل بتمثل في حصة نسبية بما يتحقق والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين مما مقابل ما حصل عليه من إضافة يعبر الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الثمن والأجل في حالة استخدام السلم والبيع والآجال والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل كما حصل عليه فقط كي هو الحال في التمويل من خلال القروض.

7.3 التمويل الإسلامي يكون لأعمال مشروعة:

التمويل الإسلامي إنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تحويل لمشروع ينتج سلع أو خدمات أو تحارس في نشاطه أساليب محرمة أو ذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من تبذر فيها لا يفيد".[3]

8.3 التمويل الإسلامي يضمن تحقيق العدالة بين طرفي المعادلة:

---

[1] شوقي أحمد دنيا، مدخل حديث الى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث ، مصر، 2006،ص 230.
[2] فتيحة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص61.
[3] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 153.

بحيث يحمل كل طرف على حقه بدل من نظام الإقراض بالفوائد الذي يتحيز لصالح المقرض دون النظر الى المقترض.

9.3 التمويل الإسلامي يحرم عمليات "المضاربة الآجلة" وعمليات الشراء والبيع المستقبلية":

ويعتبرها ضمن البيع الغرر المخرم شرعا بما أن هذه العمليات تهدف الى المتجاورة في أمل لم يتحقق بعد.

10.3 التعامل في ظل التمويل الإسلامي يتم من خلال المشاركة:

وليس من خلال الإقراض بفائدة كما يحدث في التمويل التقليدي.

11.3 الاعتبارات الاجتماعية والقيم في ترتيب الأولويات:

وفق لهذا التصور ينبغي التمويل الإسلامي أن يتوجه بصورة أساسية الى ما هو ضروري للمجتمع، والمستوى الثاني حد الكفاية، والثالث مستوى الرفاهية الذي يعني سعة في الرزق ورغدا في العيش .[1]

4) قواعد التمويل الإسلامي، أهميته وأهدافه:

هي تلك القواعد التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، ولها أهداف وأهمية كبيرة، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

1.4 قواعد التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي يحتوي على ثلاثة قواعد أساسية، والتي تتمثل في ما يلي:[2]

1.1.4 التملك:

تدل هذه القاعدة بأنه لابد من التملك لاستحقاق الريح لأنه من ملك شيئا استحق أية ونقضي زيادات تحصل في ذلك الشيء، فلو أن ملك الإنسان غنما أو إبلا قسمت وكبرت وتوالدن فإن جميع تلك الزيادة تكون للمالك حقا من حقوقه نتيجة لما إمتلكه الأحوال والامهات، أي أن التملك هو الذي يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواءا كانت هذه الزيادة فتحصلت بعوامل طبيعية أو بفعل اجتهاد المالك.

2.1.4 الواقعية:

تقوم الواقعية بالنسبة للتمويل على قاعدتين فرعيتين هما:

[1] نفس المرجع، ص 162.
[2] ضياء النازور، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-43.

- **القاعدة الفرعية** 1: إن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته للزيادة، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلا للزيادة بطبيعتها فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه.

- **القاعدة الفرعية** 2: هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فلو وجدت حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئا أو نقص عليه ماله المملوك له.

3.1.4 ربط التمويل بالسلع والخدماتية:

هي أن كل عملية تمويلية لابد أن تمر من خلال السلع والخدمات سواءا في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أو في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والاجارات.

5) أهمية التمويل الإسلامي:[1]

إن أهمية التمويل مرادها الى مدى الحاجة اليها، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، وكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء اليه وصار استعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه.

1.5 بالنسبة للعملاء:

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات للتمويلية والتي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن:

1.1.5 التمويل قصير الأجل:

يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء الفترات المحددة بدلا من الالتجاء الى زيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء حدد معهم، ومشاركتهم هي الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الانتاج، وشراء البضائع.... الخ.

2.1.5 التمويل متوسط الأجل:

وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء الآلات صغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأس مالية متمثلة في إجراءات عمارات، آلات وخلافه.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 280-281.

3.1.5 التمويل طويل الأجل:

وذلك لتمويل إقناء الأصول الثابتة من الآلات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، وإنشاء مباني عتاد إنتاج.

2.5 بالنسبة للبنك:

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات أو تحقيق فوائد لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

3.5 بالنسبة للاقتصاد القومي:

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، ويعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.[1]

6) أهداف التمويل الإسلامي:

عندما وجد التمويل الإسلامي وأسس كان له أهداف سامية، إلا أنه من المعلوم أن الأمة كانت تعيش حالة ضعف خصوصا في فترة الاستعمار، حيث أصبحت تعتمد على ما يقدم لها، إذ كانت تعيش من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ومن ثم كان إلزاما على المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها تتعارف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقق الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وقد لخص بعض الباحثين أهداف التمويل الإسلامي في الآتي:

- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات

تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 280-281

- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير لأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية، تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها؛[1]
- إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في العلم والعزم بدلا من الفائدة يخدم هذا النظام للنشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا إيجابيا، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي الى عدالة توزيع الدخل والثروة.[2]

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من كثرة التبويبات التي وضعها الباحثون حول صيغ التمويل الإسلامي المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب، والتي تتمثل فيما يلي:

1) مضمون المشاركة كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بناءا على ما يكمن في المشاركة بأنواعها فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي، فإذا كانت المشاركة المستمرة فيمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسة وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد المشاركة كل الطرق أو تكون النتيجة بين الشريكين حسب نسبة مشاركة كل منها. أما إذا كانت المشاركة متناقضة فان ملكية المؤسسة تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم.[3]

2) مضمون المضاربة كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذا ما طبقت من قبل المصارف الاسلامية بشرط أن توضع لها شروط تضمن لها استخدام الأمثل فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 52.
[2] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 144.
[3] عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص8.

فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند ابرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن المصرف صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في ادارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري .[1]

3) مضمون المرابحة كصيغ تمويلية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة:

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلع، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة مالية تستخدمها لتغطية احتياجاتها. [2]

4) عقد الاستصناع كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معنية بصفات محددة وتسليمها الى احدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلعة مطلوبة من السوق أو من المؤسسة الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن

من التخلص من المشاكل التمويلية التنظيمية والتسويقية بدون التعرض لخطر الديون والعوائد واحتمالات عدم السداد.[3]

5) السلم كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في حالة البيع بالسلم فإن المؤسسة تكون بائعة لبضاعة معينة على أن يتم القبض الثمن عاجلا وتسليم البضاعة آجلا، وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها، أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنك أن يقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.[4]

---

[1] نعيم نضر، مرجع سبق ذكره، ص46.
[2] عصام محمد علي الليثي، مرجع سبق ذكره، ص12.
[3] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[4] فخري حسين عزي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إبراز وتبيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك انطلاقا من عرض أهمية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجه تحديد تعريف موحد لها، مختلف معايير تصنيفها وبعض التعريفات التي تعتمد على هذه المعايير، والمجالات التي يمكن أن تنشط فيها هذه المؤسسات ومميزاتها وخصوصياتها الإدارية والتنظيمية، كما تم التطرق في هذا الفصل إلى توضيح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالنسبة للدول التي اعتمدتها كاستراتيجية تنموية.

حيث أن الصيرفة الإسلامية تقوم بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق مجموعة من الصيغ بحيث أن ما تمتاز به صيغ التعامل الإسلامي في مجال حشد الموارد واستخدامها لمرونة تتيح وسعا حل أمثل لتناقضات الاجتماعية أساسها رأس المال.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لبنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد الفصل:

هدفت هذه الدراسة الى معرفه ملى مساهمه منتجات الصيرفة في الإسلامية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستعمال عينه من بنكين هما بنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ذلك بالموازنة مع تطور الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية في مختلف انحاء العالم الفاصلة لقاء ما تمثله من بديل فعال عن النظام المالي التقليدي، اضافه دور الكبير لهذه المنتجات خاصه في الاقتصاديات والصاعدة والناشئة حيث تم الاهتمام على المنهج الوصفي والتحليل وفق ما اقتضته طبيعة الموضوع. بحيث سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر الظروف الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم من بين الأسباب الهامة التي دفعت بكثير من الدول إلى تبني الصيرفة الإسلامية، والجزائر تعتبر من هذه الدول التي سعت لتفعيل الصيرفة الإسلامية في بنوكها كونها دولة مسلمة، لذلك في هذا المبحث سنلقي الضوء على الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري وكذا تفعيلها في البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة النظام المصرفي للدولة، والجزائر من الدول التي شهد نظامها المصرفي تحولات وتطورات عدة أدت إلى تغيرات جذرية في الصيرفة الجزائرية والتي باتت تتجه أكثر نحو الصيرفة الإسلامية لما فيها من آثار ايجابية على النظام المصرفي والنظام الاقتصادي ككل.

1) نبذة عن النظام المصرفي الجزائري

يعتبر الجهاز المصرفي الجدير بالذكر دوما عند التكلم عن النظام المصرفي لأي اقتصاد، إذن سنتطرق إلى الجهاز المصرفي وحصة الصيرفة الإسلامية فيه.

1.1 هيكل النظام المصرفي الجزائري: وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية، نهاية سنة 2022 إلى عشرون بنكا، وثمانية مؤسسة مالية، وهي كالتالي:[1]

1.1.1 البنوك العمومية: بلغت (06) بنوك، والمتمثلة في:

- البنك الوطني الجزائري BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE ؛
- البنك الخارجي الجزائري BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE ؛
- بنك الزراعة والتنمية الريفية BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL ؛
- بنك التنمية المحلية BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL ؛
- القرض الشعبي CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE؛

[1] بنك الجزائر متوفر على الرابط التالي: https://www.bank-of-algeria.dz، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/17.

- الصندوق الوطني للتوفير CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE.

2.1.1 البنوك الخاصة: بلغت (14) بنكا، والمتمثلة في:

- بنك البركة الجزائري BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE ؛
- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر ALGERIE CORPORATION BANKING ARAB؛
- ناتيكسي الجزائر NATIXIS ALGERIE؛
- الشركة العامة الجزائر SOCIETE GENERALE ALGERIE؛
- سيتي بنك CITIBANK N.A. ALGERIA؛
- البنك العربي الجزائري ARAB BANK PLC ALGERIA ؛
- البنك الوطني لباريس BNP PARIBAS EL DJAZAIR؛
- ترست بنك الجزائر ALGERIA BANK TRUST؛
- بنك الخليج الجزائري GULF BANK ALGERIA ؛
- بنك الإسكان الجزائر THE HOUSING BANK FOR TRADE & ALGERIA FINANCE؛
- فرنس بنك الجزائر FRANSABANK EL-DJAZAIR ؛
- بنك السلام الجزائر AL SALAM BANK - ALGERIA؛
- بنك ايتش اس بي سي الجزائر H.S.B.C._ALGERIA

3.1.1 المؤسسات المالية ذات التوجه العام: بلغت (08) بنوك، تقسم كما يلي:

1.3.1.1 المؤسسات المالية العمومية: وتتمثل في:

- الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE؛
- سوفينونس SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSMENT؛
- شركة إعادة تمويل الرهن SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE؛
- الشركة الوطنية للإيجار المالي SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING؛

- ايجار الجزائر IJAR LEASING ALGERIE؛
- الجزائر للإيجار EL DJAZAIR IDJAR .

2.3.1.1 المؤسسات المالية الخاصة: وهي:

- الشركة العربية للإيجار ARAB LEASING CORPORATION؛
- المغاربية للإيجار المالي الجزائر ALGERIE LEASING MAGHREB.

3.3.1.1 المؤسسات ذات التوجه الخاص: بلغت مؤسسة واحدة (01) والمتمثلة في:

- الصندوق الوطني للاستثمار FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT .

الشكل رقم (01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

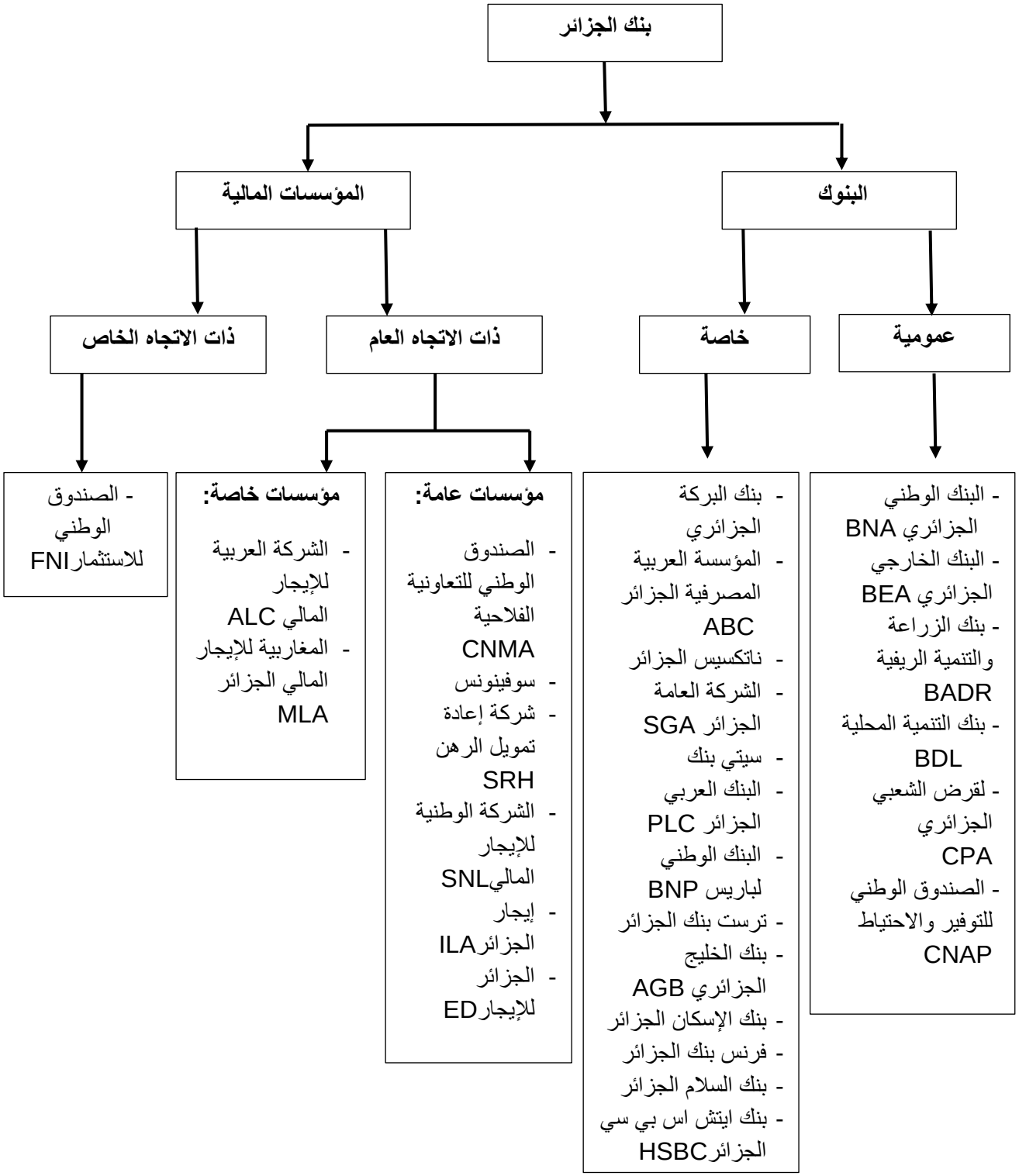

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المذكورة أعلاه.

2) نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك اسلامي في الجزائر إلى أواخر عام 1929 م، تحت تسمية "البنك الإسلامي إعداد قانونه الأساسي وجمع رأس ماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان وبعض كبار التجار والاثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته .واعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك هو بنك البركة الجزائري أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والاجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر.[1]

1.2 بنك البركة الجزائري

ويتعلق الامر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس في سنة 1990، ثم فتح أبوابه رسميا في1991، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأس مال وقدره 500.000.000دج، 500.000.000دينار جزائري مقسمة إلى 500.000سهم، قيمة كل سهم 1000دج، ويشترك فيه مناصفة كل من :

_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي) جزائري BADR، بنسبة 50%.

_ شركة دله البركة القابضة الدولية "ومقراتها بين جدة السعودية والبحرين" بنسبة 50%، وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59.9 % بالنسبة لمجموعة البركة و 40.1% بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[2]

المطلب الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أضحى توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر الى القبول الذي تحظى بتلك المعاملات في أوساط الجزائريين ، وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات المصرفية، و طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة، الجدول التالي يوضح باختصار تطور مكانة الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية: التحديات والتطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (02/20)،مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2،المجلد السادس ،جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ديسمر،2020،ص 235 .

[2] بنك البركة متوفر على الرابط التالي: https//www.Bank-albaraka.com:، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/17.

الجدول رقم (05): تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأمسيس بتاريخ 1990\02\26في الجزائر
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في 1991\05\20
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا) في 2000/03/26
2003	طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة (مؤسسة عمومية) التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003، وصول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد ورافقه حينها شعار "أعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر"
2005	تنظيم ملتقى دولي حول: المصارف الإسلامية: واقع وآفاق كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر 2000/06 اعتماد شركة تأمين إسلامي من قبل وزارة المالية عام 2006 وهي شركة مساهمة ومعظم أسهمها ممتلكة لشركة إماراتية
2008	تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية
2009	تنظيم ملتقيات دولية حول الأزمة المالية وبديل البنوك الإسلامية، في عدة جامعات جزائرية
2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
2011 الى 2013	إطلاق "حملة لا للفوائد الربوية"، التي انطلقت في 2011، بعدد مشاركين يفوق 9 آلاف مشترك في الصفحة الأولين التواصل الاجتماعي، وبالقيام بمظاهرات ومسيرات سلمية عبر كامل التراب الوطني، للقضاء نهائيا على الفوائد الربوية وكانت أهم مطالب الحملة هو الغاء سعر الفائدة المحدد ب1% في" لنساج أحد برامج ترقية سوق العمل المعتمدة من طرف الدولة من أجل دعم الشباب.

2013	تم تأسيس بنك الخليج AGB في 15 سبتمبر ،2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان، بنك الكويت الأردن وبنك تونس الدولي)، ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي، ففي عام ،2013 كانت 22% من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي.
2014	تزايد فتح تخصصات وفروع جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي وتزايد إقبال الطلبة على التكوين في مثل هذه التخصصات بمختلف جامعات الوطن ومنح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما أن هناك الكثير من الملتقيات والمؤتمرات التي تعقد بهدف نشر الوعي المصرفي الإسلامي.
2016	مناقشة الخبراء مؤخرا، الفرص الكبيرة التي تطيحها سوق الصيرفة الإسلامية وكذلك الأفاق التي تفتحها هذه الشعبة للاقتصاد والتي يمكن أن تكون حلا بديلا لاستقطاب الأموال، خاصة وان التقديرات الحالية تشير إلى أن الجزائر تفقد ما يقارب 20% من الأموال المتداولة ضمن التعاملات الإسلامية في العالم والتي تقدر بنحو 350 مليار دولار.
2017	قامت الحكومة بتعديل قانون النقد والقرض المادة 45 التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالتشاور مع خبراء ومختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية عن المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وعي بنك القرض الشعبي الوطني، الصندوق الوطني للاحتياط وبنك التنمية المحلية من خلال التعديلات في قانون النقد والقرض التي تخص على وجه الخصوص مواد 68-67 73-والذي يتوقع أن ينجح في استقطاب نصف أموال السوق الموازية في مدة لا تتجاوز 05 سنوات
2018	توسع نوافذ إسلامية لبنوك عمومية أي أن التجربة ستعمم على جميع البنوك العمومية الأخرى التي بدأت تدرس فتح نوافذ للمعاملات المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، وتقديم منتجات مصرفية تنافسية مع البنوك الإسلامية المعتمدة.

2018 الى 2022	راهنت الحكومة الجزائرية منذ 2018 على تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية للمساهمة في احتواء السوق الموازية، وبحثا عن مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية، ارد الخزينة العمومية، على خلفية تراجع أسعار النفط حينها، إضافة إلى انار لإنكماش الاقتصادي لجائحة كورونا. في غضون 48 شهرا، أظهرت النتائج حصيلة إيجابية فاقت التوقعات، وفق يحات المسؤولين، حيث بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية بالبنوك المؤسسات المالية العمومية والخاصة 500 مليار دينار جزائري، (3.7 مليارات دولار) إطلاقها في نهاية سنة 2018 إلى نهاية أغسطس 2022.

المصدر: موقع الجزيرة نت المتوفر على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/ebusiness، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/20.

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام

يعتبر مصرف السلام من أهم البنوك المصرفية الإسلامية الناشطة في الجزائر سنتناول في هذا المبحث الالمام بأساسيات حول بنك السلام، حيث تم اختيار هذا الأخير نظارا لتمتعه بجودة عالية من الافصاح والشمولية في نشر المعلومات والتقارير السنوية وكذا الشهرية عبر موقعه على الإنترنت إضافة لعمله بالشمول المالي الأمر الغائب عند معظم البنوك الأخرى.

المطلب الأول: تقديم بنك السلام وكالة الجزائر

وسنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

1) تعريف بنك السلام الجزائري:

بنك السلام الجزائر هو بنك شامل يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق استراتيجية مبتكرة، حيث يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

2) نشأة بنك السلام الجزائري:

تأسس بنك السلام الجزائري في 08 جوان 2006 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري ،أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأس مال بنك السلام الجزائر إماراتي وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي

الإسلامي لعمل المصرف، ومنذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصرفية ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة، حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه إضافة إلى توسعه وانتشاره وذلك بعد سنتين فقط من النشاط .

3) منتجات بنك السلام:

يقدم بنك السلام مجموعة من المنتجات التي تتناسب مع جميع شرائح الزبائن:

1.3 عمليات التمويل:

مصرف السلام –الجزائر –يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل.....الخ.[1]

2.3 التجارة الخارجية:

مصرف السلام –الجزائر–، يضمن تنفيذ تعاملاته التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعالة، ومن وسائل الدفع على المستوى الدولي: "العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية ".[2]

3.3 الاستثمار والادخار:

تنمية رأس المال واستثمار الفائض من السيولة والاستفادة من أفضل شروط الموجودة وذلك عن طريق:

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير؛
- بطاقة التوفير؛
- حسابات الاستثمار.[3]

4.3 الخدمات: يعمل بنك السلام على تقديم مجموعة من الخدمات أهمها:

[1] بنك السلام متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/21.

[2] بنك السلام متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/21.

[3] بنك السلام متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/21.

- خدمة تحويل الأموال عن بعد "السلام المباشر"؛
- خدمات "موبايل بنكينغ"؛
- خدمة مابل سويفت "سويفتي "؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة"؛
- بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الإنترنت" E-Amina"؛
- خزانات الأمانات " أمان"؛
- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك السلام

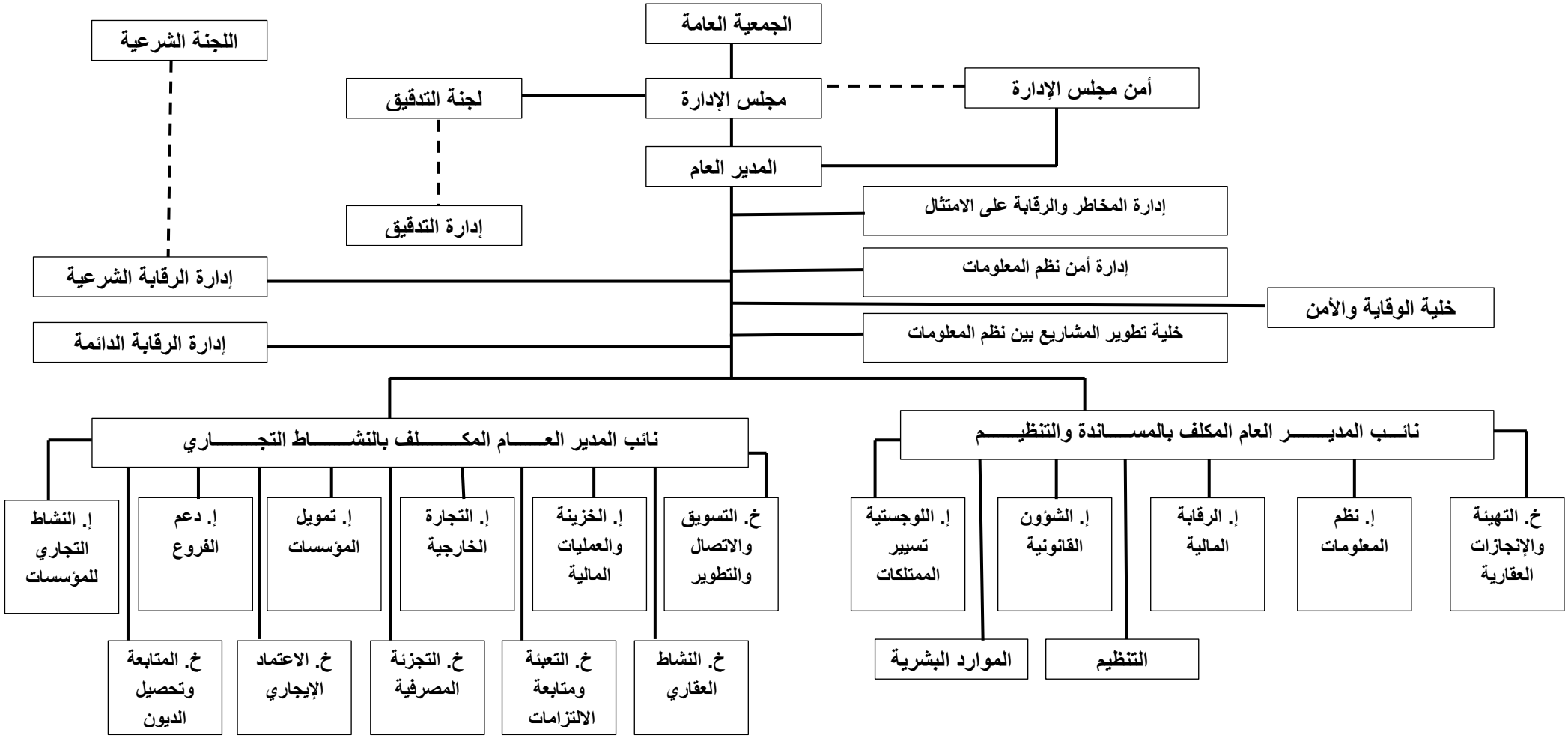

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على موقع بنك السلام،

http://www.arabnak.com/، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/22

المطلب الثاني: تحليل وتقييم النشاط التمويلي للبنك

سنتناول في هذا المطلب دراسة لمعطيات بنك السلام –وكالة الجزائر– للفترة 2018/2017، وهذا من خلال العناصر الآتية:

1) التمويلات الممنوحة:

وصل حجم التمويلات الممنوحة سنة 2018 إلى 103 مليار دج ما يعكس معدل نمو مقدر ب 49% مقارنة بسنة 2017، ويعود ذلك بالأساس إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فروع جديدة. حيث يقوم مصرف السلام بتمويل المؤسسات، بما فيها الصغيرة و المتوسطة، حيث قام بتمويلها باستخدام 10 صيغ، حسب حاجة المؤسسة للتمويل، وقد كان التمويل بصيغة المرابحة هو السائد مقارنة بالتمويلات الممنوحة.[1]

الجدول رقم (06): تفصيل التمويلات لسنة 2018

صيغ التمويل	النسبة
مرابحات محلية	%15
مرابحات خارجية	%36
السلم	%0
إيجارة منتهية بالتمليك	%3
مضاربة	%2
البيع بالتقسيط	%16
البيع لأجل داخلي	%4
الاستصناع	%3
البيع لأجل خارجي	%16
المشاركة	%6
القرض الحسن	%2

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التقارير السنوية المنشورة في موقع مصرف السلام الجزائري لسنة 2018.

[1] التقرير السنوي لبنك السلام متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/22.

الشكل رقم (03): دائرة نسبية توضح تفصيل التمويلات لسنة 2018

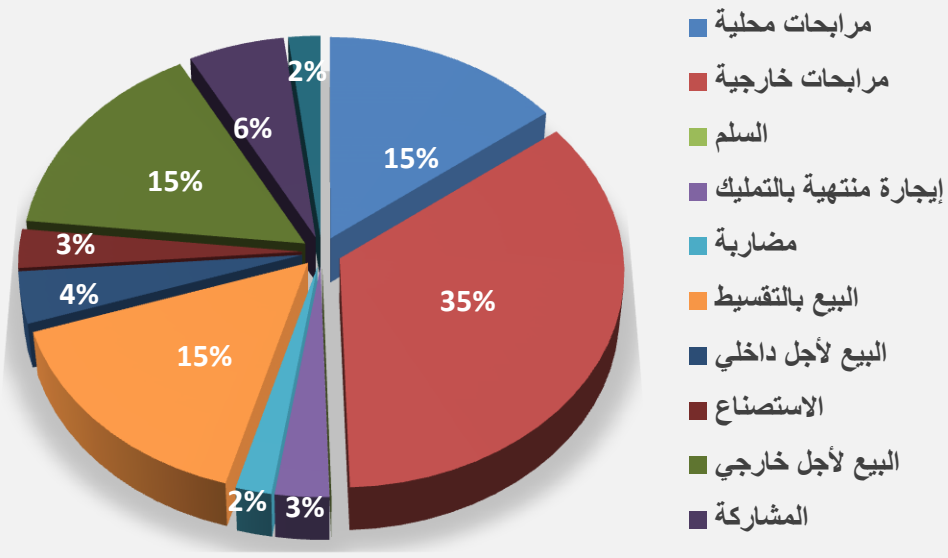

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

2) التمويل بالإجارة:

سجل التمويل بالإجارة خلال السنة 2018 تطورا معتبرا، حيث عرفت التسهيلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الإيجاري نسبة نمو تقدر 30% إذ بلغت 110 مليون دولار (ما يعادل **13** مليار دج) مقابل 84 مليون دولار (ما يعادل **6.8** مليار دج). تصنيف العتاد موضوع التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حسب مجال استغلالها كالآتي[1]:

[1]التقرير السنوي لبنك السلام متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2023/05/22.

الجدول رقم (07): التمويل الإيجاري لسنة 2018

التمويل الايجاري	النسبة
المركبات السياحية و النفعية	%27
معدات الاشغال العمومية	%11
الشحنات و المقطورات	%8
العتاد الطبي	%1
العتاد الصناعي	%37
العقار	%11
غيرها	%5

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التقرير السنوي المنشور في موقع مصرف السلام لسنة 2018.

الشكل رقم (04): دائرة نسبية توضح تفصيل التمويل الإيجاري لسنة 2018

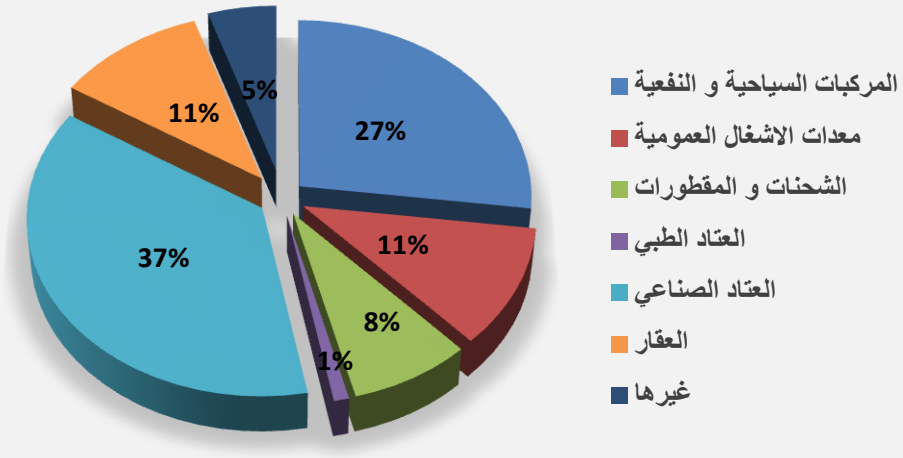

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

وعليه يمكن القول إن مؤسسات التمويل الإسلامي على عكس المؤسسات التقليدية، تتم بإدارة الاستثمار بدل الإقراض، وترتكز على الجدوى الاقتصادية بدل الضمانات المقدمة، وتعمل على تحفيز الادخار والاستثمار بدل اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة، وبالتالي فإن نجاح البنوك الإسلامية في أداء الدور المنوط بها تحقق، **"الكفاءة القصوى تحقق النجاح والأرباح المرتفعة"**.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرف على وكالة قالمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وخدمات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها وكذا الأنشطة التمويلية المعتمدة المطبق أثناء عملية تسويقها لمنتجاتها الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم البنك

سنتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

1) لمحة عن النشأة:

كان البنك الوطني الجزائري (BNA) المسؤول عن تمويل القطاع الفلاحي، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي أظهر عجزا ونقصا ملموسا في هذه المهمة، أدى ذلك إلى ضرورة إنشاء بنك آخر يكلف كلية بهذه المهمة عن انفراد. أنشئ هذا البنك تحت اسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب أمر 82- 206 المؤرخ بـ 13 مارس 1982، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي الري، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي. يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكنها تخضع لوصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار إنجاز مخططات التنمية الوطنية والقطاعية.

وكغيره من المؤسسات الوطنية شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة، ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى من 1982-1990: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA). وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح

العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000.000 دج مقسما الى 2200 سهم بقيمة 1.000.000دج للسهم الواحد.

المرحلة الثانية من 1991-1999: بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت أما في مجال استخدام التكنولوجيا فقد شهدت هذه المرحلة إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي حيث تم تطبيق "نظام "SWITFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية سنة 1991، إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات سنة 1992، إدخال عمليات الفحص السلكي للعمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي، إلى جانب تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك وهذا خلال سنتي 1996 و 1998 على التوالي.

المرحلة الثالثة : 2000 – 2002 : تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية، حيث رفع إلى حد كبير لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين .

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا حوالي 334 وكالة منها 36 وكالة قيد الإنجاز، و42 مديرية جهوية، ويشغل ما يقارب 7000 عامل، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك في

قاموس مجلة البنوك (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

2) مهام المديرية الفرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1.2 المديرية:

يترأسها مدير يقوم بإعطاء توجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت مسؤوليته، وبما أن مكان زيارتنا هو المديرية الفرعية بقالمة سنتناول أهم فروع هذه المديرية.

أ- خلية الإعلام الآلي:

تضم 9 وكالات ومهمتها تتمثل فيما يلي:

- تقوم بجميع المعلومات الخاصة بالعمليات المصرفية التي تقوم بها الوكالات التسعة (9)؛
- تسعى الى تطوير الإعلام الآلي وتعتبر هذه المديرية أول من بدأ العمل بنظام الإعلام الآلي مقارنة ببقية البنوك المتواجدة على مستوى ولاية قالمة؛
- توجيه الوكالات الأخرى من الداخل وتسهيل كل الصعوبات التي تتلقاها الإدارة المركزية في العاصمة؛
- الإعلام الالي يضم كل العمليات المصرفية.

ب- الأمانة:

تتمثل مهمتها في:

- الربط بين المديرية والمصالح؛
- تلقي البريد الوارد والصادر؛
- القيام بالعمليات الإدارية المختلفة كالطبع، استقبال الملفات، البرقيات؛
- الإشراف على المكالمات الهاتفية، التلكس، الفاكس.

ج – خلية المراقبة:

تتكون من مجموعة من المراقبين ومهمتها تتمثل في:

- مراقبة الوكالات يعني مراقبة جميع العمليات المصرفية التي تقوم بها الوكالات من (صرف، إيداع، سحب)؛
- مراقبة السيولة؛
- مراقبة ملفات القروض وعمليات سير هذه القروض ولخلية المراقبة مخطط سنوي لزيارات المراقبة؛
- التعامل مع الوكالات الفرعية والمفتشية الجهوية في نهاية عملية المراقبة؛
- تقدم تقرير لهذه الزيارات ومعرفة النقائص والسلبيات ومن ثم إرسالها إلى المديرية الجهوية.

د- خلية الشؤون القانونية:

- تتابع ملفات القروض خاصة الغير مسددة؛
- وفي حالة وفاة الزبون تتأكد من أنه يملك ارصدة مدينة مع البنوك الأخرى على مستوى الوطن وتحدد الرصيد الذي يمنح للورثة؛
- النظر في الضمانات ومدى تطابقها مع الجانب القانوني.

هـ- خلية التكوين:

- للبنك تربصات دائمة سواء كانت على مستوى التعامل الداخلي أو مع مؤسسات التربية والتكوين حيث يتم توجيه العمال الى التربصات أو التكوين؛
- إعادة تكوين المستخدمين حسب تغيرات عمل البنك، وإمدادهم لمواجهة هذا التغيير؛
- متابعة الدروس عن طريق المراسلة للعمال والمتربصين على مستوى الجامعات أو معاهد التكوين.

و- خلية نيابة المديرية للشؤون الإدارية:

يشرف عليها نائب مدير وتتضمن ثلاثة مصالح:

1. مصلحة تسيير المستخدمين:

- متابعة أداء المستخدمين، وتطورهم داخل البنك؛
- تنظيم العلاقة بين المصالح والمستخدمين؛
- وتتفرع عن تسيير المستخدمين مصلحة تسمى بمصلحة الأجور.

*مصلحة الأجور :

تهتم بأجور المستخدمين وغيابهم عن العمل، وفي نهاية كل شهر تحضر كشف الرواتب والأجور لكل عامل وتخصم منها الغيابات والضرائب على الرواتب والأجور، وتضاف إليها العلاوات أو المنح إلى غير ذلك من العمليات إلى غاية أن يصل إلى تحديد المبلغ الصافي الذي يدفع إلى العامل.

2. مصلحة الوسائل العامة:

تشرف على عتاد البنك (توزيعه، تجديده، إصلاحه) كما تشرف على المشاريع التي يقوم بها البنك.

3. مصلحة المحاسبة:

- متابعة يومية العمليات التي تقوم بها الوكالات ومراقبتها خاصة فيما يخص السيولة (مدخولات و مخروجات)، بالإضافة إلى جمع العمليات في هذه المصلحة وإعدادها في دفتر يومي.

ي- خلية نيابة المديرية للقروض:

ويترأسها نائب مدير وتشرف على سير المصالح الأربعة التالية:

1 - **قسم الودائع** :

تتابع كل العمليات التي تخص الودائع كما يلي:

- توفير السندات للوكالات؛
- توجيه الوكالات؛
- جمع المعلومات والاحصائيات الخاصة بالودائع لكل نهاية شهر وترسل الى المركزية.

ومن بين أنواع الودائع:

- سندات القروض؛
- سندات لأجل (السنابل الذهبية وقد تم الغائها وسنداتها تم تسديدها)؛
- السندات الفلاحية؛
- السندات الاجبارية وهي خاصة بالخزينة؛
- سندات تحويل العملة الصعبة بدلا من اعطاء الزبون نسبة فائدة تحول نسبة من راس ماله الموضوع

في البنك الى عملة صعبة.

2 - **قسم الإحصائيات**: دوره يتمثل في :

- متابعة الملفات والاحصائيات للقروض الممنوحة؛
- متابعة تواريخ الاستحقاق للقروض وعمليات التسديد؛
- جمع احصائيات الملفات وهي تتعامل مع المديرية المركزية.

3 - **قسم القروض** : (قروض فلاحية وتجارية).

هذه المصلحة لا تتعامل مباشرة مع الزبون وانما تتعامل مع الوكالات ودورها يتمثل في:

- تلقي ملفات القروض وكل ما يخص ذلك في صحة الملف (إذا كان كاملا أم لا)؛
- دراسة القرض على مستوى الوكالة (سواء كان مقبول منح القرض أو رفض الدراسة)؛
- تسجيل الملفات التي تدخل لهاتين المصلحتين واعطائهما رقم تسلسلي؛
- تدعيم رأي الوكالة بمعنى أن الوكالة إذا رفضت الملف ولها مبررات يجب أن تؤيد رأي الوكالة وإذا كان الرفض غير مبرر يجب الاستفسار عن ذلك. كذلك بالنسبة للرد الإيجابي؛
- مراقبة نوعية القروض الممنوحة للعملاء ومعرفة مدى تطابقها مع نوعية النشاط؛
- مراقبة مبلغ القرض الممنوح بعد ذلك تقدم مصلحة القروض مصلحة القروض الملفات الى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية التي تعطي الرأي الأخير في الملف.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

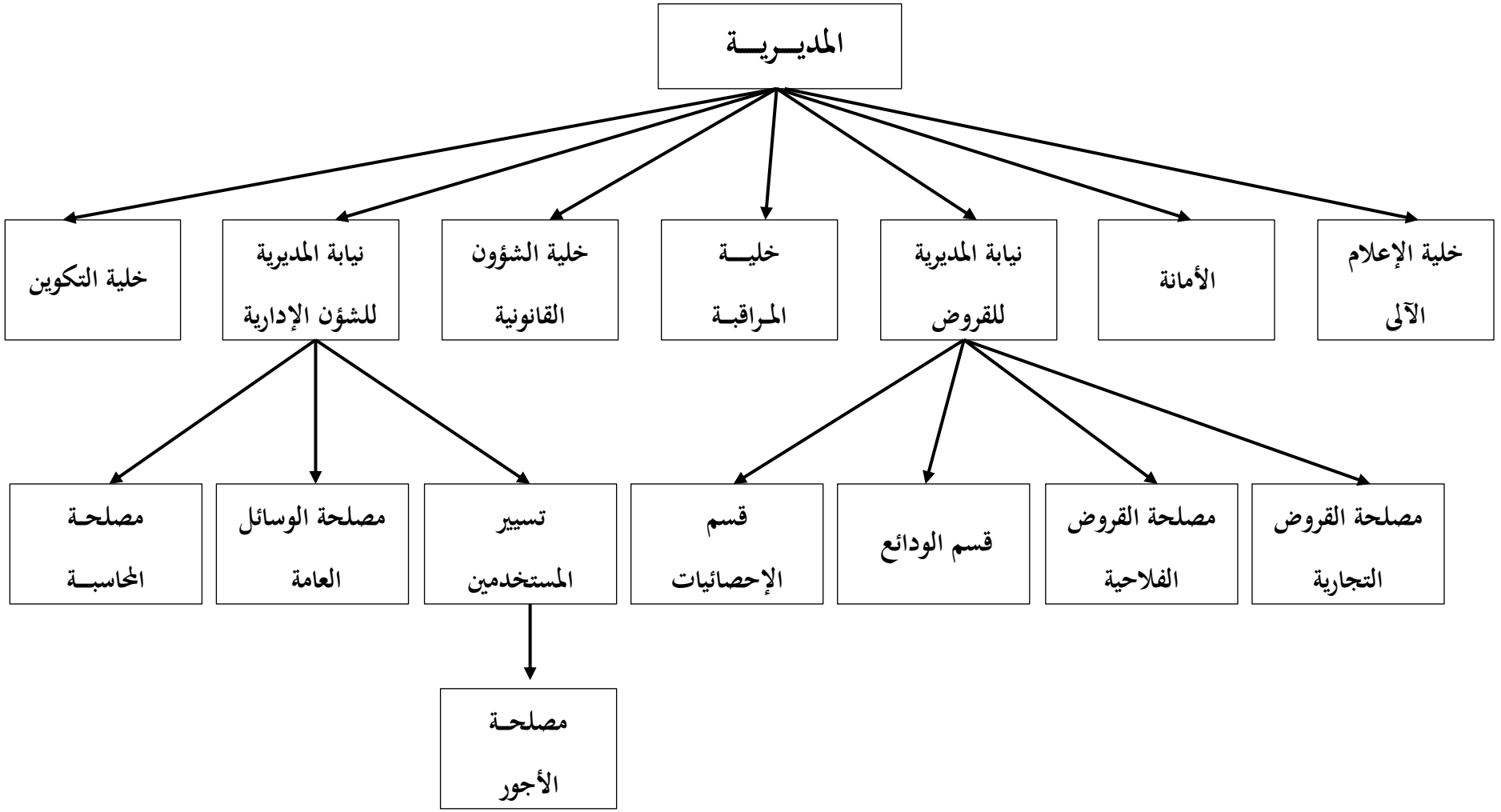

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني: الأنشطة التمويلية المعتمدة في البنك

سنتناول في هذا المطلب دراسة لمعطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفة –وكالة قالمة– للفترة 2022/2021، وهذا ما سيكون في العناصر الآتية:

- هل نظام المرابحة حلال ام حرام؟

ذهب جمهور العلماء الى جواز المرابحة ومشروعيتها لقوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا"، والمرابحة وكما يذهب جمهور العلماء بيع بالتراضي بين طرفين، فالبيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها، وبما ان المرابحة هي بيع بثمن معلوم وربح معلوم، فجاز الشرع البيع به.

ومن بين هذه البنوك ايضا بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي دخل مجال الصيرفة الإسلامية، حيث قام بفتح حسابات جارية، دفاتر ادخار، تمويلات بصيغة المرابحة، شهادات المطابقة الشرعية.

ومن خلال ما تقدم نحاول التعرف على التمويلات بصيغة المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تتضمن ما يلي:

1. **المرابحة لوسائل النقل:** حيث اقترح البنك الفلاحة والتنمية الريفية على الافراد واصحاب مؤسسات صيغه تمويلية جديدة لاقتناء وسائل النقل، مطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية يخص هذا المنتوج كل عقد لشراء وسيلة نقل واحدة او عدة وسائل لحساب زبون وبطلب منه بسعر يساوي سعر الشراء مضاف اليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المرابحة.

وهنا المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الاصول، يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة الى المصاريف او اي تخفيضات محتملة.

" هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر الشراء الاصول موضوع عقد المرابحة "

يتم دفع سعر البيع على شكل اقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك، عميل)، ويتضمن ملف المرابحة الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية (عقد امتياز او ايجار)؛

- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية؛
- اخر ثلاثة تصريحات ضريبيه البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الامر)؛
- نسخة من الصفقة العمومية؛
- اي وثيقة اخرى ضرورية كتقييم فرصة التمويل الضمانات والتحفظات المحصلة او المقبوضة [حسب المتطلبات القانونية والشرعية]؛
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الاصول المراد تمويلها (يدفع في حساب المخصص)؛
- عقد التامين يدفعه العميل؛
- الوضعية الضريبية والشبه الضريبة؛
- كفالة تضامنية؛
- اي ضمانات اخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

مدة تمويله 6 سنوات كحد اقصى وبالنسبة لتمديد الاجل يرفع القرار لموافقة الهيئة المختصة، اما مدة ارجاعه سنة اقل حد وسنتين أكثر حد، مدة تسديده 4 سنوات اقل حد و6 سنوات على الاكثر، مدة ارجاعه ومدة تسديده لا يمكن ان تفوق مدة التمويل.

بالنسبة لغرامات التأخير تقدر 2% دون احتساب الرسوم، حيث يتم ايداعها في حساب خاص مدة استحقاقه ثلاثي او سداسي او سنوي، والتجديد ثابت، اما مراجعة التمويل حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة.

2. **مرابحة للمواد الأولية:** هي عقد الملكية المحلات المهنية، عقد امتياز او ايجار خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية.

وهو عقد بيع المواد الأولية الى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع يساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل أطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة.

ويتكون ملف العقد من الوثائق التالية :

- عقد ملكيه المحلات المهنية عقد امتياز او ايجار، خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية؛
- اخر ثلاثة تصريحات ضريبية + البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات إذا لزم الامر؛
- اي وثيقة اخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل؛

- الضمانات والتحفظات المحصلة او المقبوضة حسب المتطلبات القانونية والشرعية؛
- عقد التامين يدفعه العميل؛
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
- كفالة تضامنية؛
- اي ضمانات اخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

مدة تمويله 12 شهر اقصى حد، ويمكن أن يمدد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة، مدة الإرجاء غير مرخص، اما غرامات التأخير 2% دون احتساب الرسوم.

3. **المرابحة للإنتاج الفلاحي**: يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري....)، وحتى اقتناء الماشية.
هو عقد بين الاصول الملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الى العميل، وبناء على طلبه بسعر بيع مساوي سعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الاطراف المتعاقدة وقت ابرام العقد.

الوثائق المطلوبة :

- شهادة إقامة؛
- نسخة من وثيقة الهوية؛
- الفواتير المبدئية للتجهيزات/وسائل انتاج؛
- شهادة ميلاد؛
- بطاقة فلاح سارية المفعول؛
- موضوع التمويل عقد او سند يثبت حق الامتياز او الملكية على قطعة ارث (مستثمرة)؛
- مخطط تقديري للمحاصيل والايرادات المتوقعة؛
- عدم مديونية صادرة عن CNMA؛
- اي رخصة اجبارية صادرة عن الجهات المختصة.

المدة: مدة التمويل 6 سنوات، التجديد يكون من 4 الى 6 سنوات.

4. **المرابحة غلتي**: اقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفلاحين سواء كانوا افرادا او ينشطون كمؤسسات، حل تمويلي يتكيف مع احتياجاتهم لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية، والبذور، والنباتات.....).

صيغه تمويل جديدة تعتمد على المرابحة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، هي عقد بيع المدخلات الزراعية الى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الاطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة.

ويتكون ملف العقد من الوثائق التالية:

- شهادة اقامة شهادة ميلاد؛
- نسخة من وثيقة الهوية؛
- بطاقة فلاح سارية المفعول؛
- الفواتير المبدئية للمدخلات الزراعية؛
- موضوع التمويل؛
- عقد او سند يثبت حق الامتياز او الملكية على قطعة ارض (مستثمرة)؛
- مخطط تقديم المحاصيل والايرادات المتوقعة؛ عدم مديونية صادرة عنCNMA ؛
- اي رخصة اجبارية صادرة عن الجهات المختصة.

المدة: تصل مدة التمويل الى شهر كأقصى حد.

5. **مرابحة العتاد المهني**: اقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الافراد والمؤسسات اقتناء تجهيزات مهنية بصيغة تمويلية متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

الوثائق:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز او ايجار؛
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية؛
- اخر ثلاثة تصريحات ضريبية؛
- بيان حسابي وتقرير محافظ الحسابات إذا لزم الامر؛

- الوضعية الضريبية والشبه الضريبية؛
- اي واثقه اخرى ضرورية لتقديم فرصة التمويل.

المدة: تصل مده التمويل الى 6 سنوات، فترة التسديد بين 4 و6 سنوات، مدة الاستحقاق ثلاثي سداسي او سنوي.

6. **مرابحة الاشغال:** هي صيغة التمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات او الافراد الذين يرغبون في انجاز اعمال الهندسة، المدنية، التهيئة، تشييد بناءات لتربية المواشي، المستودعات مناطق التخزين او غيرها.

مرابحة الاشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه، بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف.

ويتكون ملف العقد من الوثائق التالية:

- عقد ملكية المباني المهنية، امتياز او ايجار؛
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع؛
- الفواتير المبدئية؛
- اخر ثلاثة تصريحات ضريبية + البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات؛
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
- اي وثيقة اخرى ضرورية لتقديم فرص التمويل الضمانات والتحفظات المحصلة او المقبوضة حسب المتطلبات القانونية الشرعية؛
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الاصول المراد تمويلها؛
- عقد التامين؛
- كفالة تضامنية؛
- اي ضمانات اخرى يطلبها البنك في العقد.

المدة: تصل مدة التمويل الى 6 سنوات كأقصى حد، فترة التسديد بين 4 و6 سنوات، والاستحقاق ثلاثي سداسي او سنوي.

7. **مرابحة الصفقات العمومية:** هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية، وهذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم او اي سلعة اخرى ملموسة.

يمكن ان يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية الى 80% من الذمم المدينة المعترف والمصادق عليها من طرف الادارة، بشرط ان يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتضمن الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز او ايجار؛
- خطة التدقيق النقدي + الفواتير المبدئية؛
- اخر ثلاثة تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات؛
- اي وثيقة اخرى ضرورية لتقديم فرص التمويل؛
- الضمانات والتحفظات المحصلة او المقبوضة؛
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية في سعر الاصول المراد تمويلها؛
- عقد التامين؛
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
- كفالة تضامنية؛
- اي ضمانات أخرى.

المدة: 12 شهر كحد اقصى، الاستحقاق في اخر المدة.

8. **عقد بيع بالمرابحة "في حالة الاستثمار"**: هو تمويل مرابحة الاستثمار مخصص لتمويل المؤسسات والمهنيين على المدى المتوسط وطويل الاجل، لتطوير وسائل الانتاج (الانشاء او التمديد او التجديد).

- المواد او السلع اللازمة للبناء؛
- الترتيبات والتهيئة والتركيبات؛
- معدات الانتاج؛
- وبعض معدات النقل.

الفئة المعنية: كل الاشخاص المعنوية.

المدة: سنة واحدة.

السداد: وفقا لمشروع او الاستثمار الجاري تمويله.

9. **عقد بيع بالمرابحة "في حالة استهلاك"**: يتضمن المرابحة مستهلك عملية بيع يكشف فيها البنك (البائع) للعميل (المشتري) عن سعر التكلفة موضوع التمويل، بالإضافة الى هامش ربح المتفق عليه.

المشاريع الممولة: السلعة المصنعة او المجمعة في الجزائر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفئة المعنية:

- اي شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية؛
- إقامة ثابتة في الجزائر؛
- سن الخامسة والستين في تاريخ تقديم طلب التمويل.

المدة: لا تقل مدة المرابحة (استهلاك) عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز 36 شهرا.

المطلب الثالث: آفاق تفعيل الصيرفة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الجهود المبذولة لاعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنها مازالت ضئيلة وذلك مقارنة مع حجم المتعاملين بالخدمات المصرفية الإسلامية والذي لا يمثل سوى 3% من حجم المعاملات المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك نتيجة نقص الوعي في هذا النوع من المعاملات، ومحدودية نشاط البنوك الإسلامية نتيجة للعراقيل التي تتعرض نشاطها.، حيث تبقى حصتها ضئيلة مقارنة بالعمومية في السوق المصرفي الجزائري، غير أن أفاق الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر تبقى رهن تطبيق الإصلاحات الجديدة وتحديات للمنظومة المصرفية.

وعليه توصلنا لحلول ومقترحات من شئنها تطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر عامة، وبوكالة قالمة خاصة والتي تتمثل في:

- يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة؛

- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية؛
- فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية؛
- اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلدنا؛
- إطلاق التأمين التكافلي كونه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة؛
- الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل وخارج الجامعة؛
- تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر؛
- تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر؛
- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل رسميا البنوك الإسلامية بصفتها جزءا ال يتجزأ من جهازنا المصرفي والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي واعطائها الحماية القانونية اللازمة؛
- احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها؛
- قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قلية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وامكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها.

خلاصة الفصل:

من خلال كل ما تقدم يمكننا التحدث عن الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مما لا شك فيه ان القطاع المصرفي هو الممول الرئيسي لأي اقتصاد، ونظرا للأهمية البالغة للعملية التمويلية في الانظمة الاقتصادية، فإن جل المصارف الاسلامية تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال صيغ التمويل الاسلامية، هذه الصيغ هي في الأساس المساهم الرئيسي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية. وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن صيغ التمويل المصرفي في الاسلامي تلعب دورا فعال في دعم التنمية الاقتصادية خاصة إذا ما اعتمدت المصارف الاسلامية على التمويل صيغ المشاركات، فهذه الأخيرة لها دور كبير مقارنة بين نظيرتها في سير اجل التنمية الاقتصادية نظرا لتوافقها مع متطلباتها.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المعاصر، خلصنا الى أنه من أجل تعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع البنكي الجزائري وتعزيز قدرته التنافسية يتطلب تبني استراتيجية فعالة، وعليه يمكن حصر أهم النتائج المتوصل إليها في أن التنويع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة في القطاع البنكي الجزائري، حيث أن استحداث الصيرفة الإسلامية في القطاع البنكي الجزائري ساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية من خلال تنويع المنتجات الإسلامية وتلبية حاجات الأفراد العملاء الذي يعتبرون حلقة الوصل بين الاقتصاد ككل في نظامه المالي ،و البنوك الإسلامية بصفتها الأداة التي تلبي رغبات شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين .

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

بالنظر للأهمية الاستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تعزيز وتشجيع تنميتها يمكن أن يعزز قدرتها التنافسية ويجعلها تساهم بشكل أكبر في عملية التنمية الاقتصادية لأي بلد، ويرتبط تشجيع وتنمية هذه المؤسسات بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي وخصوصا سياسات التمويل والدعم. وقد قامت الجزائر على غرار باقي الدول بمجهودات كبيرة في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 وإنشاء العديد من الهياكل وصناديق الدعم، بهدف تذليل الصعوبات التي تعيق تطور ونمو هذه المؤسسات سعيا منها لتحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة وكذلك تنامي عدد المؤسسات المالية والبنوك العاملة في القطاع المصرفي، إلا أن مشكل التمويل لا يزال قائما وعائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا كان من الضروري لها البحث عن البديل التمويلي الأكثر نجاعة، ومن هنا للمصارف الإسلامية دور فعال في تذليل هذه الصعوبات، نظرا لما تقدمه من صيغ تمويل تتماشى وخصوصية هذا النوع من المؤسسات.

وهكذا كان واقع الصيرفة الإسلامية في العالم، هذا من جهة ومن جهة أخرى تجلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في تقنين العمل المصرفي بتطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية ومحاولة تعميمها على كافة مصارفها، وتنظيم العلاقات مع البنك المركزي، كما قامت بإصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، وسعت لتطويرها بالتعامل بنظام خاص بالعمليات البنكية المتعلقة بها، وكان للصيرفة الإسلامية دورا كبيرا في دعم الواقع المالي في الجزائر، ظهر جليا من خلال تحدياتها واتجاهاتها المستقبلية ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني.

وفي هذا المجال، وفي إطار دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة، نجد أن بنك البدر كمؤسسة مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كبديل تمويلي ناجح للمصارف الربوية من خلال تطبيقه لمختلف الصيغ التمويلية البعيدة عن شبهة الربا.

وفي هذا المجال، يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية خدمات مالية ومصرفية شرعية يمكن أن تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل اللازم لأنشطتها. حيث أن البنك يواجه اليوم تحديات كبيرة

بعضها تفرضها معطيات العولمة والبعض الآخر تفرضها القوانين والأنظمة التي ينشط فيها.

1. نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

صحيحة، فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساس التكافل الاجتماعي.

الفرضية الثانية:

صحيحة، فقد برز ذلك من خلال خصائص البنوك الإسلامية وقواعده الشرعية التي تحكمه، كونه يقدم تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي للأموال، ويتجسد ذلك في إطار شامل ومرن لمجموعة من الصيغ والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق التوازن، ومن ثم مراعاة خصوصيات واحتياجات كل مؤسسة.

الفرضية الثالثة:

صحيحة، فتجربة المصارف الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك البركة الجزائري سنة 1991 ومصرف السلام سنة 2006، تعتبر حديثة النشأة ومازالت في بداية تجربتها المصرفية.

2. نتائج البحث:

النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقاليم المجتمع المختلفة، وذلك لما تتميز به من خاصية الانتشار، حيث تتواجد قوة العمل، وبهذا فهي تحقق نوعا من العدالة في توزيع عائدات الاقتصاد بين أقاليم المجتمع، ولأنها لا تحتاج لأموال ضخمة أو تقنيات معقدة فهي تلائم الدول النامية بشكل خاص وذلك لافتقار الكثير منها لهذه المقومات؛
- الارتفاع المتزايد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص ولعل السبب في تزايدها وانتشارها يعود إلى الخصائص التي تميزها من سهولة التسيير والتحكم فيها؛
- الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية كانت حافز مهم لخلق وترقية المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؛

- يعتبر التمويل المصرفي الإسلامي أكثر مرونة واستقرار، لكونه يساعد على توسيع قاعدة ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويسهم كثيرا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة؛
- يمكن النظر إلى تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر فقط على الجانب العملي التطبيقي الذي لا يزال محدود، بل من خلال السوق الطموحة والواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- غياب بعض الصيغ التمويلية في بنك الفلاحة والتنمية المحلية وكالة قالمة كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملاءمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. توصيات البحث:

هناك مجموعة من التوصيات نرى بأنها ضرورية يجب أخذها بعين الاعتبار منها:

- التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر الذي يعتبر عددها محدود جدا ويتركز في مناطق جغرافية دون أخرى؛
- إن أهم شيء يعيق نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل، لذلك من الضروري وضع مبالغ مالية لازمة من أجل إنشاء هذه المؤسسات، وهو ما يتطلب وضع استراتيجية طويلة الأمد؛
- الاستمرار في مد المزيد من الدعم والرعاية والإعفاءات الجبائية والجمركية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير مناخ استثماري من مختلف الجوانب الاقتصادية السياسية الاجتماعية لنموها وتطورها؛
- ضرورة تكييف التشريعات الاقتصادية مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي؛
- على المصارف الإسلامية أن تكون لها استراتيجية تمويلية فعالة من أجل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- العمل على وضع استراتيجية ملائمة للتعامل مع المصارف الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج، حتى يعطي ثقة أكبر في مشروعية أدوات تمويل هذه المصارف مما يستوجب إدخال مرونة معتبرة على التشريعات المالية وتكييفها وفق المستجدات؛
- تشجيع البنوك الإسلامية على تقديم وتطوير خدماتها في الجزائر وزيادة فروعها الداخلية والخارجية لأن هذا يعتبر عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري الإسلامي.

قائمـــة المـــراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

1. أحمد عبد الفتاح أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مصرف الإسكان للتجارة والتمويل، الإسكندرية، مصر، 2003.
2. حسين مُحَمَّد سمحان، أسس العمليات المصرفية الاسِلامية، الطبعة1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
3. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، جامعة الأنبار، عمان، 2011.
5. شوقي أحمد دنيا، مدخل حديث الى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
6. ضياء النازور، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.
7. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007
8. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى،2004.
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014.
10. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
11. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عبيلة، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2017.
12. فتيحة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

13. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الاسلام، طبعة 2، المعهد العلمي للبحوث والتدريب مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية،2018،

14. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع عمان 2000.

15. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

16. ممحمد بن عبد الله، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الجمعية الاقتصادية العمانية: مسقط، 2013.

17. مُحَمَّد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

18. مُحَمَّد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، طبعة 2007.

19. محمود حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان، المصارف الاسلامية "الاسس النظرية" والتطبيقات العلمية، الطبعة 1، دار المسير للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

21. نعيم نضر، دور البنوك الاسلامية نحو الاقتصاد الاسلامي، طبعة1، دار البداية ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر ،2012.

2) الرسائل الجامعية

1. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2012.

2. أيمن فتحي الخالدي: قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء ;رسالة ماجستير منشورة، كلية تجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

3. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التدويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منضور العائد والمخاطرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التيسير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2009/2008.
4. عبد الله بن محمد أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2019
5. لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
6. مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرباني، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة وصفية في مصرف شريعة منديري بسورابيا إندونيسيا، مذكرة الماجستير، 2018،
7. مشعلي بلال، "أثر ضغوط العمل على الأداء الوظيفي للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة عينة من الصناعات الغذائية بولاية قالمة أطروحة دكتوراه جامعة باجي مختار كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عنابة، الجزائر 2018.

3) المجلات :

1. حمليل نوارة; عقد بيع الإجارة ;، مجلة الباحث، الجزائر، العدد رقم: 05، 2007.
2. حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة المفكر، العدد 5 جامعة بسكرة، 2010.
3. زهير بن دعاس، عويسي امين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، جامعة المسيلة، 2018،
4. سبع فاطمة الزهراء، قويدري مجد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2 ، جامعة مجد خيضر بسكرة،2017،
5. سليمان ناصر وعبد الحميد بشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، الجزائر، 2010/2009،
6. سوسن رزيق، سارة علالي، واقع الصيرفة الاسِلامية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، الطبعة 1،2019.

7. ضحاك نجية، قرومي عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : دراسة حالة الجزائر. مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، العدد 2، السعودية 2020.
8. عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2،2020.
9. عصام محمد علي الليثي، نجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلة، العدد1، السودان، 2013،
10. عمار شلابي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، مجلة المؤسسة وقضايا التنمية، جامعة سكيكدة، 2010،
11. عمارية بختي، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة، دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر، وبنك دبي الإماراتي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة جيجل، أكتوبر 2018.

4) الملتقيات العلمية:

1. رابح خوني، رقية حساني، "أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2003.
2. زغيب شهرزاد، ليلى عيساوي، "المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وأفاق"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2002.
3. سليمان ناصر، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،2011،
4. عبد الحميد البعلي: "تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان "المصارف الإسلامية-النموذج الأمثل"، 5-6، 2001، الكويت،

5. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الرابع حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية تاريخ 5-6 أفريل 2012، جامعة الخرطوم، السودان،

5) المواقع الإلكترونية:

1. موقع إدارة الأعمال الصغيرة الأمريكية www.sba.gov/size/section .
2. موقع عرب بنك /http://www.arabnak.com .
3. موقع بنك السلام الجزائري http://www.arabnak.com/ .
4. موقع بنك البدر http://www.arabnak.com/.
5. موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/ebusiness

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01)

الملحق رقم (02)

مرابحة لوسائل النقل

عقد متوسط المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط: مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/الحرفيون والتجار

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (03)

تمهيد	عقد بيع المواد الأولية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (04)

تمهيد	المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين ، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية ، معدات الري ، إلخ) أو حتى اقتناء الماشية. المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • (عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (05)

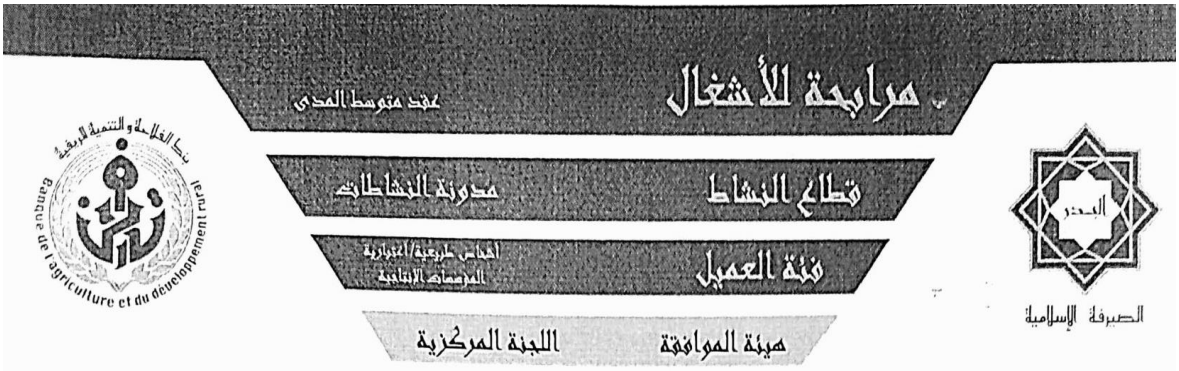

تمهيد	مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة أشغال هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (06)

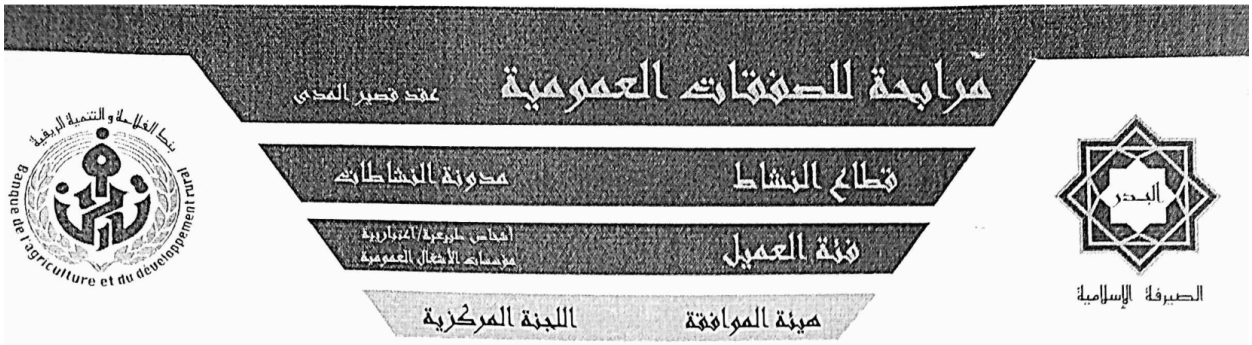

تمهيد	المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية و هذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة. يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80٪ من الذمم المدينة المعترف و المصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (07)

تمهيد	مرابحة غلتي هو حل تمويلي بتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات ، إلخ). المرابحة غلتي هي عقد بيع المدخولات الزراعية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة . المرابحة غلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول . يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة . هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة . يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	24 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية .
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (08)

مرابحة للمعدات المهنية

عقد قصير المدى

الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط: مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/امتيازية، المؤسسات الناشئة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

الملحق رقم (09)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة الاستغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):...BELHADJA FAYCAL
بصفته :...DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA.821.
المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):...
بصفته:..
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:...

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.. دج

هامش الربح (2):...دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):...دج

مدة التسديد:...شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر AGENCE GUELMA.في 2023/05/02

البنك

العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق رقم (10)

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استثمار)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف السيد (ة): BELHADJA FAYCAL

بصفته : DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA 821

المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.... دج

هامش الربح (2):.....دج.

الرسم على القيمة المضافة(3).....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):.....دج

بما فيه دفعة هامش الجدية:.....دج.

إجمالي الثمن المقسط:....دج.

مدة التسديد:.....شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر 821.في 2023/05/02

البنك العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملخص

الملخص:

شهدت السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تعتبر لبنة أساسية في الاقتصاد الوطني، ورغم ذلك فإن أغلب هذه المؤسسات لا تملك التمويل المالي الذي تحتاجه سواء لإنشاء ما او توسعها من جهة، وارتفاع سعر الفائدة في البنوك التقليدية التي تمنح قرض قصير الاجل مقابل ضمانات صعبة التقديم من جهة اخرى .مما ادى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء الى الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التي قدمت نموذجا جديدا في التمويل متناسب مع هذه الاخيرة، مبني على صيغ اسلامية جاء بها النظام 20-02 والتعليم 20-03 المتضمنين لعرض المنتوجات الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاقتصاد الوطني، التمويل المالي، البنوك التقليدية، الصيرفة الإسلامية، صيغ إسلامية.

Abstract:

Recent years have seen a growing interest in small and medium-sized enterprises in Algeria, which are considered a fundamental part of the national economy, although most of these institutions do not have the financial financing they need, either to establish or develop on the one hand, and the high interest rate in traditional banks that grant short-term loans in exchange for guarantees that are difficult to achieve. provide on the other hand. This led small and medium-sized enterprises to resort to Islamic banking in banks and financial institutions, which presented a new financing model tailored to the latter, based on the Islamic formulas provided by the 20-02 system and 20-03 education which included the presentation of Islamic products in Algeria.

Keywords: Small and medium-sized enterprises, national economy, financial finance, conventional banks, Islamic banking, Islamic formulas.